



Distr.
GENERAL
E/CN.4/1987/20
22 January 1987
ARABIC
Original: ENGLISH



ذمم المتحدة لجلس الاقتصادي الاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الذورة الثالثة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ،
مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من
البلدان والأقاليم التابعة

حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي

تقرير أعده المقرر الخاص ، السيد س. عاموس واكو ، الذي عين
عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٦ المؤرخ
في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٦ - ١	مقدمة
		<u>الفصل</u>
٢	٦٥ - ٧	أولا - أنشطة المقرر الخاص
٢	٨	ألف - المشاورات
٢	٢٣ - ٩	باء - المراسلات
٢	١٢ - ٩	١- طلب المعلومات
		٢- الادعاءات عن وقوع حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي
٣	٢٣ - ٢٢	٣- الزيارات من قبل ممثلي الحكومات ..
٤	٦٠ - ٢٤	جيم - النداءات الملحة الموجهة الى الحكومات
		دال - جلسات الاستماع المشتركة الخاصة بالجنوب الأفريقي
٨	٦١	هاء - زيارة أوغندا
١٠	١٦٦ - ٦٦	ثانيا - الحالات
٢٦	٢٣٤ - ١٦٧	ثالثا - تحليل الظواهر
		ألف - عدم وجود تحقيق ومقاضاة و/أو معاقبة في حالات الوفاة في ظروف مشبوهة
٢٦	١٨١ - ١٧١	باء - أحكام الاعدام الصادرة بعد محاكمة لم توفر الضمانات الكافية لحماية الحق في الحياة ...
٢٨	١٩٧ - ١٨٢	جيم - الحالات المنطوية على ديمقراطية مستعجلة أو جديدة
٣١	٢٣٤ - ١٩٨	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

- الأول - جلسات الاستماع المشتركة بشأن أفريقيا الجنوبية (من ٤ الى ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦) ٠٠ ٤٠
- الثاني - زيارة أوغندا (من ١٧ الى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٦) ٠٠ ٤١

مقدمة

١- يقدم التقرير الحالي عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦، المعنون "حالات الاعدام التعسفي أو محاكمة مقتضة" * وهذا هو التقرير الخامس للمقرر الخاص منذ عيّن للمرة الأولى في عام ١٩٨٢ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢.

٢- وقد عالج المقرر الخاص في تقاريره الأربعة السابقة (E/CN.4/1983/16 and Add.1, E/CN.4/1984/29, E/CN.4/1984/17 and E/CN.4/1984/21) مجموعة واسعة من القضايا فيما يتعلق بظاهرة حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي، وكذلك الابلاغ عن ادعاءات وقوع مثل هذه الحالات، وأنشطة المقرر الخاص، بما في ذلك نداءاته الملحة الى الحكومات * ولما كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد جدد ولاية المقرر الخاص بصورة منتظمة، فقد عمد المقرر الخاص الى دراسة الظاهرة من جوانب مختلفة بهدف تقديم صورة شاملة لظاهرة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي في العالم المعاصر.

٣- ومما يشار اليه ان المقرر الخاص بيّن في تقريره الأخير (E/CN.4/1986/21) أنه ينبغي للمجتمع الدولي ان يستمر في رصد ظاهرة حالات الاعدام التعسفي وبلا محاكمة ولاسيما في ابتكار الطرائق والوسائل للتدخل بفعالية في حالات وشوك حدوث الاعدام التعسفي أو بلا محاكمة أو التهديد به (الفقرة ٢٠٧) وأنه من الضروري وضع معايير دولية تهدف الى ضمان اجراء التحقيقات في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها، (الفقرة ٢٠٩) * وأيد هذا البيان في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٦ وكذلك قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤١، المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والمعنون "الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي" * ومن دواعي غبطة المقرر الخاص انه يلاحظ وجود تطور قوة دافعة جديدة في ولايته اذ أضيفت مرحلة وصف الحل الى النهج التشخيصي الجاري.

٤- واتبع المقرر الخاص، وهو يعي هذا التطور الجديد في ولايته، الهيكل العام لتقريره الأخير * ويصف التقرير الحالي ادعاءات حول حالات اعدام فعلية أو وشيكة، جرى التبليغ عنها حسب الأصول الى الحكومات المعنية وتم ايجاز الردود المتلقاة من تلك الحكومات * ثم يحلل المقرر الخاص في الفصل الثالث، ظاهرة الاعدام التعسفية أو بلا محاكمة، استنادا الى المعلومات المتلقاة والردود الواردة من الحكومات المعنية * ويولي اهتمام خاص الى قضيتين أثنتين تعتبران في الوقت الراهن من العوامل الأساسية في حوادث وحالات وقوع الاعدام التعسفي أو بلا محاكمة * وهما عدم القيام بتحقيق أو مقاضاة و/أو فرض عقاب في حالات الوفاة في ظروف مشبوهة، والحكم بالموت نتيجة لمحاكمات بدون ضمانات كافية لحماية الحق في الحياة.

٥- وفضلا عن ذلك، يحلل المقرر الخاص، في الفصل الثالث، حالات في عدد من البلدان تم في الماضي التبليغ فيها، على نطاق واسع، عن حالات اعدام تعسفي أو بلا محاكمة، وتعهدت فيها الحكومات التي تولت الحكم حديثا تعهدا علنياً بالتزامها بحقوق الانسان بهدف تحديد الانجازات والعقبات والاحتياجات في هذه الأحوال.

٦- وأخيرا، يقدم المقرر الخاص استنتاجات وتوصيات تستند الى تحليله للمعلومات ونظره في الخطوات المحتملة التي يتعين اتخاذها في سياق ولايته.

أولا - أنشطة المقرر الخاص

٧- اشترك المقرر الخاص خلال السنة الماضية في أنشطة تقع في نطاق ولايته على النحو الموصوف أدناه .

ألف - المشاورات

٨- قام المقرر الخاص بزيارة مركز حقوق الانسان في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ لاجراء مشاورات • وزاره مرة ثانية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ للفراغ من اعداد تقريره •

باء - المراسلات

١- طلب المعلومات

٩- في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وجهت مذكرة خطية الى الحكومات تلتمس معلومات فيما يتعلق بمسألة الاعدام التعسفي أو بلا محاكمة • وأرسل طلب مماثل ، برسالة في نفس التاريخ ، الى هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المختصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، وحركات التحرر ، والمنظمات غير الحكومية •

١٠- وتلقى المقرر الخاص ، خلال ولايته الحالية ، ردودا من الحكومات التالية : ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، انتيغوا وبربودا ، البحرين ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تشاد ، الدانمرك ، دومينيكا ، السويد ، العراق ، الفلبين ، فنزويلا ، الكويت ، مالي ، مدغشقر ، النيجر ، اليابان ، يوغوسلافيا •

١١- ووردت أيضا ردود من لجنة المجتمعات الأوروبية ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ومنظمة الدول الأمريكية •

١٢- ووردت ردود أيضا من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة العفو الدولية ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية (المجلس العالمي للكنائس) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، لجنة الحقوقيين الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، باكس رومانا ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة •

٢- الادعاءات عن وقوع حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي

١٣- بعث المقرر الخاص برسائل الى الحكومات فيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بحالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي في بلدانها على النحو التالي: في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى ١٢

حكومة ، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ الى حكومة واحدة ، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الى ١٠ حكومات ، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الى حكومة واحدة ، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الى حكومة واحدة .

١٤- وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وجهت رسائل الى ١٣ حكومة لم ترد على الرسائل التي بعثها اليها المقرر الخاص في عام ١٩٨٥ وقبلها ، فيما يتعلق بادعاءات خاصة ببلدانها . وطلب المقرر الخاص مرة ثانية في تلك الرسائل معلومات بشأن الحالات التي ادعي فيها حدوث اعدامات بدون محاكمة أو اعدامات تعسفية ، وتم احالتها فيما سبق الى الحكومات .

١٥- وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ أرسلت برقيات الى ١٠ حكومات كانت قد وجهت اليها رسائل في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ لم تقم بالرد عليها تدعوها ثانية الى تقديم معلومات عن الحالات المزعومة أعلاه عن وقوع اعدامات بدون محاكمة أو اعدامات تعسفية .

١٦- وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، أرسلت برقيات الى ١٢ حكومة فيما يتعلق بحالات مزعومة عن وقوع اعدامات بدون محاكمة أو اعدامات تعسفية أحيلت الى تلك الحكومات قبل ذلك في عام ١٩٨٦ ، تدعوها الى تقديم معلومات عن ذلك .

١٧- وفي عام ١٩٨٦ أبلغ المقرر الخاص ما مجموعه ٢١ حكومة بادعاءات حول وقوع حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي أبلغ بوقوعها في بلدانها : أشيوبيا ، أندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، بيرو ، جنوب أفريقيا ، زمبابوي ، السلفادور ، شيلي ، العراق ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، ليبيريا ، نيكاراغوا ، الهند .

١٨- وحتى وقت استكمال هذا التقرير ، وردت ردود من احدى عشرة حكومة ، لاسيما من أندونيسيا ، باراغواي ، باكستان ، بنغلاديش ، بيرو ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، الهند .

١٩- فضلا عن ذلك ، ورد رد من حكومة بنن على الادعاءات التي أبلغت بها الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وتظهر هذه الادعاءات ورد الحكومة عليها في الفقرات ٧٢ - ٧٥ .

٢٠- ووردت ، فضلا عن ذلك ، معلومات من حكومة سري لانكا فيما يتعلق بالحالة والتطورات الأخيرة في هذا البلد .

٢١- ويرد موجز لهذه الرسائل والردود عليها في الفصل الثاني أدناه . والنصوص الكاملة متاحة في ملفات الأمانة للاطلاع عليها .

٣ - الزيارات من قبل ممثلي الحكومات

٢٢- قام بزيارة المقرر الخاص في مركز حقوق الانسان بمكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثلو حكومات أفغانستان وأندونيسيا وغواتيمالا وفنزويلا والهند في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ أو كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بخصوص ادعاءات بوقوع حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي تم الإبلاغ عنها في عام ١٩٨٦ أو قبله .

٢٣- وفضلا عن ذلك ، زار ممثل حكومة سري لانكا ، في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ المقرر الخاص في مركز حقوق الانسان وأطلعته على الحالة الراهنة في سري لانكا والمحاولات الجارية لحل الأزمة .

جيم - النداءات الملحة الموجهة الى الحكومات

٢٤- تلقى المقرر الخاص ، خلال فترة ولايته ، معلومات تتضمن ادعاءات عن حدوث اعدامات تعسفية أو التهديد بها وبدت للوهلة الأولى ، ذات صلة بولايته . ووجه المقرر الخاص ، في هذا السياق ، رسالة عاجلة برقيا (وبرسالة عادية في حالة شيلي) الى الحكومات المعنية طلب فيها معلومات بخصوص هذه الادعاءات . وهذه الحكومات هي: ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، غينيا - بيساو ، الكونغو ، الكويت ، ليسوتو .

٢٥- وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ أرسلت برقيات الى ست حكومات لم تكن قد ردت على رسائل المقرر الخاص التي وجهت اليها في عام ١٩٨٦ . يكرر فيها من جديد طلب معلومات عن الحالات قيد النظر .

٢٦- ويرد أدناه موجز لهذه النداءات والردود الواردة . والنصوص الكاملة متاحة للاطلاع في ملفات الامانة .

بنغلاديش

٢٧- وجهت رسالة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ فيما يتعلق بحالة شخص ، يقال أنه دون سن الـ ١٨ ، حكم عليه بالموت في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ من قبل محكمة عسكرية خاصة في دাকা ورفض فيما بعد اللتماس الذي قدمه . ووجه المقرر الخاص رسالة مماثلة حول هذه الحالة الى الحكومة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (أنظر الفقرتين ٢٦ - ٢٧ من الوثيقة E/CN.4/1986/21) . وطلب المقرر الخاص معلومات عن اجراءات محكمة الأحكام العرفية الخاصة التي يدعى أنه لا يسمح باستئناف أحكامها .

٢٨- ووردت معلومات في وقت لاحق تفيد بأن الشخص أعدم في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ .

٢٩- وأرسلت رسالة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ فيما يتعلق بحالة أربعة أشخاص حكم عليهم أصلا بالسجن مدى الحياة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ من قبل محكمة عسكرية خاصة ، جرى فيما بعد تغيير أحكامها من قبل سلطات الحكم العرفي في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ الى عقوبة الموت .

٣٠- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أحاطت البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، المقرر الخاص علما بأن المدير الأعلى للحكم العرفي خفف الأحكام عن الأشخاص الأربعة الى السجن مدى الحياة .

٣١- وأرسلت رسالة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ فيما يتعلق بحالة ثلاثة أشخاص حكم عليهم بالاعدام من قبل محكمة الحكم العرفي الخاصة . وأكد الأحكام المدير الأعلى للحكم العرفي . واستفسر المقرر الخاص عن اجراءات المحكمة العرفية الخاصة ، لاسيما فيما يتعلق بالحق في الاستئناف الى محكمة أعلى أدعي أنه غير مسموح به .

٣٢- وحتى وقت اعداد هذا التقرير لم يرد أي رد من حكومة بنغلاديش على الرسائل الأخيرة •

شيلي

٣٣- وجهت رسالة خطية بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ فيما يتعلق بوفاة أربعة أشخاص اختطفهم أشخاص مجهولون اثر حالة الطوارئ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ • وأعرب المقرر الخاص عن شعوره بالقلق على حياة هؤلاء الأشخاص وبصورة عامة لانعدام حماية الحق في الحياة بالنسبة للأفراد الذين أبلغ عن اختفائهم ، وأشار الى حالات مماثلة وقعت في الماضي حينما تبين في نهاية الأمر ان أفرادا كانوا قد احتجزوا في ظروف مماثلة قضوا نحبهم • وطلب المقرر الخاص أيضا معلومات عن نتيجة التحقيقات والتدابير المتخذة لحماية حياة الناس •

٣٤- وقد ورد رد موعر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف • ويرد موجز للرد في الفقرتين ٨٤ و ٨٥ من الفصل الثاني •

الكونغو

٣٥- وأرسلت رسالة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦ فيما يتعلق بحالة شخص ادعي أنه حكم عليه بالاعدام من قبل محكمة العدل الثورية لبرازافيل في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ وأبلغ ان اجراءات المحكمة لم تتح حق الاستئناف الى محكمة أعلى •

٣٦- وحتى وقت اعداد هذا التقرير لم يرد أي رد من حكومة الكونغو •

غينيا - بيساو

٣٧- أرسلت رسالة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ فيما يتعلق بحالة ١٢ شخصا حكم عليهم بالاعدام في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ من قبل المحكمة العسكرية العليا ، وأدعي أنهم حرموا من حق الاستئناف الى محكمة أعلى •

٣٨- وحتى وقت اعداد هذا التقرير لم يرد أي رد من حكومة غينيا - بيساو •

٣٩- وأبلغ فيما بعد ان ٦ من هؤلاء الأشخاص ال ١٢ أعدموا وأن الستة الآخرين خففت أحكامهم الى السجن المؤبد •

جمهورية ايران الاسلامية

٤٠- أرسلت رسالة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ فيما يتعلق باعدام وشيك أدعي أنه سيقع لخمسـة أشخاص في سجن إفين بطهران ، دون المراعاة الواجبة للضمانات التي يتوخاها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحماية الحق في الحياة • وأعرب المقرر الخاص عن مشاعر القلق ازاء الاعداد المزعوم بدون محاكمة لثلاثة أشخاص في ٤ أيار/مايو ١٩٨٦ بطهران ، واعداد شخص آخر في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ بزاھيدان وشخص آخر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بطهران • وأيضا ازاء الخطف والقتل المزعومين لشخص في ضواحي طهران • وأبلغ ان الأشخاص الثلاثة كانوا ينتمون الى الطائفة البهائية • وطلب المقرر الخاص معلومات حول هذه الادعاءات وبخاصة بشأن التدابير المتخذة لضمان محاكمة عادلة •

٤١- وأبلغ فيما بعد أنه أمر بإعادة محاكمة الأشخاص الخمسة المشار اليهم أعلاه .

٤٢- وحتى وقت اعداد هذا التقرير لم يرد أي رد من حكومة جمهورية ايران الاسلامية .

٤٣- وأرسلت رسالة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٦ فيما يتعلق بحالة شخص أدعي أنه يواجه الاعدام الوشيك بعد الحكم عليه بالاعدام في عام ١٩٨٥ وبعد ان صدق المجلس القضائي الأعلى على الحكم .
وطلب المقرر الخاص معلومات عن هذه الادعاءات والمحاكمة واجراءاتها التي ذكر أنها لم تكن علنية .

٤٤- وحتى وقت اعداد هذا التقرير لم يرد أي رد من حكومة جمهورية ايران الاسلامية .

الكويت

٤٥- أرسلت رسالة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ فيما يتعلق بحالة شخص أدعي ان محكمة أمن الدولة حكمت عليه بالاعدام في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بعد محاكمة سرية ، ولم يسمح بأي استئناف للحكم . وطلب المقرر الخاص معلومات عن هذه الادعاءات وعن الأساس القانوني لاجراءات المحاكمة السرية وضمانات حقوق المتهم .

٤٦- وحتى وقت اعداد هذا التقرير لم يرد أي رد من حكومة الكويت .

ليسوتو

٤٧- وجهت رسالة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ فيما يتعلق بأنشطة ما يسمى بـ "دعاة اليقظة" التي أدت الى وفاة أفراد أبرياء في ليسوتو ، وبخاصة الابلاغ عن موت ثلاثة أشخاص في ليسوتو في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ أو في تاريخ قريب منه . وأعرب فيها عن مشاعر القلق فيما يتعلق بحياة مدنيين آخرين وطلبت الرسالة معلومات عن الاحتياطات المتخذة لحماية الأشخاص الذين قد تكون حياتهم في خطر نتيجة لأنشطة من يسمون بـ "دعاة اليقظة" والتدابير التي اتخذت لمراقبة أنشطتهم وقمعها . واستفسر المقرر الخاص أيضا عن ظروف وفاة ثلاثة أشخاص ذكرت أسماءهم وفيما اذا جرت تحقيقات لتحديد المسؤولين عن ذلك وماهية الاجراء الذي اقترحت الحكومة اتخاذه ضدهم إن قامت بذلك أصلا . وأدعي ان "دعاة اليقظة" يضمنون عناصر من قوات أمن جنوب أفريقيا وليسوتو .

٤٨- وحتى وقت اعداد هذا التقرير لم يرد أي رد من حكومة ليسوتو .

الجمهورية العربية الليبية

٤٩- أرسلت رسالة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ فيما يتعلق بحالة ثمانية أشخاص ، قيل أنهم يحتجزون في بنغازي وأدعي أنهم يواجهون اعداما وشيكا وربما بدون ان يمثلوا أمام محكمة . وطلب المقرر الخاص ايقاف تنفيذ الحكم واستفسر عن الاجراءات التي اتبعت بما في ذلك المحاكمة والاستئناف .

٥٠- وحتى وقت اعداد هذا التقرير لم يرد أي رد من حكومة الجمهورية العربية الليبية .

باكستان

٥١- أرسلت رسالة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٦ فيما يتعلق بحالات أربعة أشخاص ادعى أنه حكم عليهم بالاعدام من قبل المحكمة العسكرية الخاصة وقام رئيس الجمهورية بتأكيد هذه الأحكام • وقد حكم على اثنين منهم بالاعدام في شباط/فبراير ١٩٨٦ من قبل المحكمة العسكرية الخاصة رقم ٦٢ في ملتان ، وحكم على اثنين آخرين بالاعدام في ٣ آذار/مارس ١٩٨٦ من قبل المحكمة العسكرية الخاصة في سوکور • واستفسر المقرر الخاص عن هذه الحالات وبخاصة عن اجراءات المحكمة العسكرية الخاصة التي قيل أنها لم تتح حق الاستئناف الى محكمة أعلى •

٥٢- وقد ورد رد في تموز/يوليه ١٩٨٦ من وزير الخارجية يعلم فيه المقرر الخاص ان الأشخاص الأربعة حكم عليهم بالاعدام وفقا للقانون ، وأنه أتيحت لهم فرصة كاملة للدفاع عن أنفسهم ، وان المادة ٧ من مرسوم الأحكام العرفية (الدعوى المعلقة) ، لعام ١٩٨٥* ، تنص على حق استئناف أحكام الاعدام ، وان دستور باكستان يخول الرئيس أيضا منح العفو أو تأجيل أو تعليق أو إحالة أو وقف أو تغيير أي حكم تصدره أية محكمة أو هيئة قضائية أو سلطة أخرى •

الصومال

٥٣- أرسلت رسالة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ فيما يتعلق بحالة شخص ادعى أنه حكم عليه بالاعدام من قبل محكمة الأمن الوطني في هيرغيزا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وجرى فيما بعد تأكيد الحكم عليه • وطلب المقرر الخاص معلومات عن المحاكمة ، التي ادعى أنها كانت مقتضبة وأنه كان من غير الممكن بعدها الاستئناف الى محكمة أعلى •

٥٤- وحتى وقت اعداد هذا التقرير لم يرد أي رد من حكومة الصومال •

٥٥- وأبلغ فيما بعد عن اعدام هذا الشخص في سجن مانديرا في حوالي ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦ •

٥٦- وأرسلت رسالة في تموز/يوليه ١٩٨٦ فيما يتعلق بحالة أربعة أشخاص ادعى أنه حكم عليهم بالاعدام من قبل شعبة اقليمية من محكمة الأمن الوطني في هارغيزا في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ بعد محاكمة قيل أنها استمرت ساعات قليلة فقط • واستفسر المقرر الخاص عن الاجراءات المقتضبة المزعومة لمحكمة الأمن الوطني التي ذكر ان المتهمين لم يتمتعوا فيها بالحق بالتمثيل القانوني أو باستئناف الأحكام الى محكمة أعلى •

٥٧- وحتى وقت اعداد هذا التقرير لم يرد أي رد من حكومة الصومال •

* تلقى المقرر الخاص فيما بعد معلومات عن هذه المادة تنص على ما يلي:

"١- يجوز لأي شخص يرى أنه مظلوم بحكم أصدرته المحكمة العسكرية ان يقدم التماسا الى رئيس الجمهورية اذا كان الحكم بالاعدام أو بقطع اليد ...

٢- يجوز لرئيس الجمهورية ... ان يلغي الدعوى أو ان يمنح ، بشروط أو بدون شروط ، العفو أو أن يلغي أو يخفض أو يغير أي حكم أو ان يرفض التماس ..."

سورينام

٥٨- أرسلت رسالة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ فيما يتعلق بوفيات عدد كبير من الأشخاص خلال الشهور الماضية في ظروف تدل على أنها قد تكون حدثت على نحو تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة وكنتيجة لعمل قامت به عناصر من الجيش أو الشرطة أو الجيش الشعبي • ووصفت ثمانية حوادث من هذا القبيل • وأعرب المقرر الخاص عن القلق ازاء انعدام حماية الحق في الحياة للأفراد بصفة عامة وطلب معلومات عن الحوادث والتحقيقات بما في ذلك استنتاجات تشريح الجثث ، وكذلك عن الاجراءات التي ربما اتخذتها الحكومة تجاه المسعولين • وطلب المقرر الخاص معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع وفاة المدنيين نتيجة لأعمال عناصر الجيش أو الشرطة أو الجيش الشعبي •

٥٩- ووجه المقرر الخاص ، فضلا عن ذلك ، رسالة الى حكومة سورينام في ٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٧ ، يشير فيها الى رسالته المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وتقديره الى اللجنة عن الزيارة التي قام بها الى سورينام في تموز/يوليه ١٩٨٤ تلبية لدعوة الحكومة • وأشار المقرر الخاص في رسالته الى الجهود التي وصفت له عندئذ والتي استهدفت العودة الى الديمقراطية ، والى الرغبة الخاصة التي أعرب عنها له بمنع حدوث أية حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي في المستقبل • وأعرب المقرر الخاص عن قلقه ازاء التطورات الأخيرة واستفسر عن الترتيبات المتوخاة لوضع نظام يحمي ويحترم الحق في الحياة • وطلب معلومات تتصل بمثل هذه التدابير وبموضوع رسالته المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ •

٦٠- وأحاط المقرر الخاص الحكومة علما بترحيبه بالاتصالات والحوار •

دال - جلسات الاستماع المشتركة الخاصة بالجنوب الافريقي

٦١- اجتمع المقرر الخاص وأعضاء فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي في لوساكا ، زامبيا ، في جلسات استماع بشأن الجنوب الافريقي في الفترة من ٤ الى ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ • ويتضمن الفصل الأول ، الجزء جيم (الفقرتان ٤٧ و ٤٨) والفصل الثاني (الفقرتان ١٤٩ - ١٥٠) المعلومات المستقاة من جلسات الاستماع الخاصة ، ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير وصفا لجلسات الاستماع المشتركة •

هاء - زيارة أوغندا

٦٢- فضلا عما سبق ذكره ، قام المقرر الخاص ، في سياق ولايته ، بزيارة أوغندا من ١٧ الى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٦ بموافقة الحكومة •

٦٣- والجدير بالذكر ان المقرر الخاص وجه رسائل الى حكومة أوغندا في ٣١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ أحال فيها ادعاءات عن حالات اعدام بدون محاكمة واعدام تعسفي • وقد وردت هذه الادعاءات في تقرير المقرر الخاص الى الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الانسان (الفقرات ١٤٢ - ١٤٣ و ٩٤ - ٩٥ من الوثيقة E/CN.4/1986/21) .

٦٤- وفي أعقاب انشاء الحكومة المؤقتة من قبل حركة التحرر الوطني في عام ١٩٨٦ ، وبيان وزير الخارجية أمام لجنة حقوق الانسان في ٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، واعلان أيار/مايو ١٩٨٦ عن انشاء لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان ، اقترح المقرر الخاص في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ القيام بزيارة أوغندا بهدف متابعة الادعاءات التي تلقاها والاطلاع على مهام وعمل لجنة التحقيق •

٦٥- وقابل المقرر الخاص ، خلال زيارته لأوغندا ، المسؤولين الحكوميين وأعضاء لجنة التحقيق وأفرادا آخرين وقام بزيارة الأماكن ذات الصلة بموضوع ولايته • وتتضمن الفقرات (٢٢٦ - ٢٣٤) من الجزء جيم من الفصل الثالث نتيجة هذه الزيارة ، ويتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير وصفا لزيارة المقرر الخاص الى أوغندا •

ثانيا - الحالات

٦٦- تشمل المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أثناء ولايته الراهنة ادعاءات بتنفيذ الاعدام أو بحالات وفاة يحتمل أنها تكون قد حدثت في غياب الضمانات التي تستهدف حماية الحق في الحياة، المنصوص عليه في الصكوك الدولية المختلفة، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ٤، ٦، ٧، ٩، ١٤ و ١٥)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٢٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧)، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤.

٦٧- وتتعلق هذه المعلومات عموما بادعاءات طابعها كما يلي:

- (أ) حالات اعدام فعلية أو وشيكة:
 - ١' بدون محاكمة؛
 - ٢' بمحاكمة ولكن بدون الضمانات التي تستهدف حماية حقوق المدعى عليه على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٤ من العهد السالف الذكر؛
- (ب) حالات وفاة حدثت:
 - ١' نتيجة للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاعتقال؛
 - ٢' نتيجة لاساءة استخدام القوة من قبل الشرطة أو العسكريين أو أي قوات أخرى حكومية أو شبه حكومية؛
 - ٣' نتيجة لهجوم مجموعات شبه عسكرية خاضعة لرقابة رسمية؛
 - ٤' نتيجة لهجوم مجموعات معارضة للحكومة أو غير خاضعة لها.

بنغلاديش

٦٨- وجهت رسالة الى حكومة بنغلاديش في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ أحييت فيها معلومات يزعم فيها بأن أعضاء من القبائل المحلية في منطقة تلال شيتاغونغ قد توفوا خلال السنوات الماضية نتيجة لأفعال ارتكبتها. أفراد لا ينتمون الى القبائل في المنطقة بتحريض من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أو بتغاضيهم عنها وفي بعض الحالات بتدخلهم المباشر • ووصفت ثلاثة من هذه الحالات المزعومة التي بلغ بها المقرر الخاص خلال ١٩٨٦ على سبيل المثال •

٦٩- واستند المقرر الخاص الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقدر ما ان حالات الوفاة المزعومة قد وقعت نتيجة لأفعال منسوبة الى الشرطة والقوات

المسلحة ، والى مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين • واستفسر عن التدابير المتخذة لكفالة حماية كافية للحق في الحياة ، وطلب بوجه خاص معلومات مفصلة عن حالات الوفاة المبلغ عنها ، بما في ذلك الظروف التي وقعت فيها، والتحقيقات ذات الصلة التي أجريت والاجراءات المتخذة ضد المسؤولين •

٧٠- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، ورد رد من بعثة بنغلاديش الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف بشأن الاحداث الثلاثة التي بينها المقرر الخاص الى حكومة بنغلاديش •
٧١- وتفيد الرسالة بأن البيان الوارد في ادعاءات الأحداث الثلاثة غير صحيح ، بمعنى أنها قد وقعت لدى هجوم مجموعة من السكان الأصليين على المستوطنين المحليين راح ضحيته عدد من الأفراد • وفي اثنين من الأحداث الثلاثة ، قام المستوطنون المحليون بأعمال انتقامية جرت وراءها أعمال عنف • وفي النهاية سيطرت سلطات انفاذ القوانين على الحالة • ولكن في منطقتي خفراشاري- بانشاري ، المكتظتين بالسكان من مجموعات سكانها الأصليين والمستوطنين المحليين ، لم تتمكن قوات الأمن من التصدي للحالة ، فاستمرت أعمال العنف بين تلك الجماعتين لمدة يومين • ولم تتمكن قوات الأمن من السيطرة على الوضع الا بصعوبة كبيرة •

بنين

٧٢- وجهت رسالة الى حكومة جمهورية بنن الشعبية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ أحييت فيها ادعاءات تتعلق بحدوث ثماني حالات وفاة أثناء الاعتقال في سجن كوتونو المركزي بين منتصف عام ١٩٨٣ وشباط/فبراير ١٩٨٤ وفي أيار/مايو ١٩٨٤ ، يزعم أنها نتجت عن الأوضاع الصحية السيئة السائدة في السجن وعن رفض سلطات السجن منح العلاج الطبي •

٧٣- واستند المقرر الخاص الى الفقرة ١ من المادة ٦ والى المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وطلب معلومات عن الادعاءات ، لاسيما عن الضمانات المتوخاة والمطبقة لمنع وقوع حالات الوفاة أثناء الاعتقال • وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، استجابة لطلب الحكومة ، أرسل المقرر الخاص معلومات أخرى بشأن الحالات المذكورة أعلاه •

٧٤- وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ورد رد من الممثل الدائم لجمهورية بنن الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، أفاد بأن الحكومة قد أجرت تحقيقات في الحالات الثمانية يتبين منها ان اثنين من الثمانية قد توفوا نتيجة لنقص في الفيتامينات وسوء الحالة الصحية عموما ، وان ثلاثة قد توفوا من الاسهال والقيء ، وان اثنين قد توفوا لأسباب غير محددة • ولم يمكن تقصي سبب الوفاة في حالة واحدة • وشدد على عدم وجوب اعتبار الحالات السالفة الذكر بمثابة انتهاك الدولة عمدا للحق في الحياة على نحو ما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

٧٥- وأشار أيضا الى أنه نتيجة للزيادة المطردة في عدد السجناء الناتجة عن تزايد الجرائم بشدة ، من جهة ، ومحدودية الموارد المتاحة لإدارة السجون ، من جهة أخرى ، مازال هناك الكثير مما ينبغي عمله لصحة المعتقلين في السجون • وقيل ان السلطات المعنية تجري دراسة دقيقة بهدف تحسين ظروف الحياة والصحة في السجون ، تشمل مشاريع لبناء مزارع تابعة للسجون في كل مقاطعة من مقاطعات البلد •

البرازيل

٧٦- وجهت رسالة الى حكومة البرازيل في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ أفادت بأن عددا من العمال الريفيين والفلاحين والرعاة يزعم أنهم قد قتلوا على يد أشخاص استوعجروا لهذا الغرض ، على نحو ما حدث في سنوات سابقة (أنظر الفقرتين ٦٦ - ٦٧ من الوثيقة E/CN.4/1986/21) وزعم ان الشرطة المحلية متورطة في عدد من حالات الوفاة . كما ان هذه الحوادث وقعت في مناطق عديدة من البلد في سياق منازعات على الأراضي . ووفقا لتقرير رسمي عنوانه " المنازعات على الأراضي " صدر عن وزارة الاصلاح الزراعي والتنمية في شباط/فبراير ١٩٨٦ ، ذكر ان ٢٦١ فردا قتلوا في ١٩٨٥ بسدد المنازعات على الأراضي . ويزعم ان هذا العدد شمل ١٨٨ فلاحا، أو عاملا ريفيا و ١٤ نقابيا و ٨ هنود و ٤ محامين وقسيسا. واحدا وأثنين من موظفي الكنيسة و ٢٨ آخرين وصفوا بأنهم " ملاك أو يدعون أنهم ملاك ورجال مسلحون " . ويزعم ان عدد الوفيات الفعلي أعلى من ذلك . وأعلنت وزارة الاصلاح الزراعي والتنمية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ أنها تلقت في الفترة بين كانون الثاني/يناير ومنتصف حزيران/يونيه ١٩٨٦ تقارير عن ١٢٥ حالة قتل بسبب المنازعات على ملكية الأراضي .

٧٧- وعليه ، طلب المقرر الخاص معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتأمين حماية كافية لحق الفرد في الحياة ، خاصة في أعقاب نشر تقرير وزارة الاصلاح الزراعي والتنمية .

٧٨- ولم يرد حتى وقت اعداد هذا التقرير أي رد من حكومة البرازيل .

شيلي

٧٩- وجه المقرر الخاص رسالة الى الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة بجنييف في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن أربع حالات وفاة وقعت فور الاعلان عن تطبيق الأحكام العرفية في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

٨٠- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، بعث المقرر الخاص برسالة الى الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة بجنييف ، أشار فيها الى التقارير التي أعدها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، لاسيما التقرير A/40/647 الذي قدم الى الدورة الأربعين للجمعية العامة والتقرير E/CN.4/1986/2 الذي عرض على الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الانسان . وأشار هذان التقريران الى حالات يزعم أنها تتعلق بالحق في الحياة (A/40/647) ، التذليل الثالث ، الاضافة الأولى ، الصفحات ٣٧ الى ٤٠ ؛ E/CN.4/1986/2 ، الفصل الثالث ، الفرع ألف ، الصفحات ٢٩ الى ٤٧) .

٨١- وأحاط المقرر الخاص علما بأن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي قد تلقى لاحقا معلومات مفصلة من حكومة شيلي بشأن الحالات سألقة الذكر (A/41/523) .

٨٢- كما أشار المقرر الخاص ، في نفس الرسالة ، الى التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (A/41/719) ، الذي ذكر فيه عدد من الحالات الأخرى التي يزعم أنها مست الحق في الحياة ، والى الحالات التي أشار اليها في رسالته المؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

٨٣- وطلب المقرر الخاص معلومات عن التدابير التي اتخذت لتأمين حماية كافية للحق في الحياة ، لاسيما معلومات مفصلة عن حالات الوفاة المبلغ عنها، والظروف المحيطة بها والتحقيقات ذات الصلة التي أجريت لتحديد المسؤولية والاجراءات المتخذة ضد المسؤولين .

٨٤- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وردت رسالة من البعثة الدائمة لشيلى لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف جاء فيها رد وإشارة الى المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الانسان في شيلى، بما في ذلك الحالات المشار اليها أعلاه التي تلقاها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في شيلى وأبدى فيها رأي الحكومة بعدم ملاءمة قيام أكثر من مقرر خاص واحد تابع لنفس اللجنة بالتصدي لذات الحالة .

٨٥- وفيما يتعلق بالأفراد الأربعة الذين اختطفوا وقتلوا فيما بعد ، وأشار اليهم في الرسالة المؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، أفادت حكومة شيلى بأنها تدين بشدة ممارسة الجرائم السياسية وأنها اتخذت التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الحالات . وأضافت أنه تمشيا مع توصية اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان التابعة لوزارة الداخلية ، قررت الحكومة انشاء فريق خاص من الشرطة المدنية يعمل بموجب التوجيهات المباشرة للمحاكم التي تتناول الاجراءات القضائية ذات الصلة ، للتحقيق في هذه الجرائم . وبلغ التحقيق في الحالات الأربع مرحلة متقدمة ونتيجة لارتباط الحالات ببعضها البعض ، سيتسنى تناول ثلاث منها على الأقل في محاكمة واحدة . وقد وصلت التحقيقات الآن الى المرحلة السابقة للمحاكمة .

كولومبيا

٨٦- وجهت رسالة الى حكومة كولومبيا في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ أحيلت فيها ادعاءات تتعلق بخمس حالات وفاة وقعت بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ونيسان/أبريل ١٩٨٦ . والضحايا ثلاثة أشخاص يزعم ان لهم علاقة بحركة ح - ١٩ ، ونائب رئيس رابطة الفلاحين وعضو في منظمة أقارب الأشخاص المختفين . ويزعم ان قوات الأمن متورطة في حالات القتل هذه . وتتعلق حالة من هذه الحالات الخمس بعضو في حركة ح - ١٩ يزعم أنه قتل وقت احتلال الحركة لمبنى المحكمة العليا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بعد ان أخرج من مبنى المحكمة حيا .

٨٧- وطلب المقرر الخاص ، مشيرا الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، معلومات عن الأنظمة والممارسات المتعلقة بسلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والجند لتأمين حماية كافية لحق الأفراد في الحياة .

٨٨- وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، ورد رد من الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، يحيل فيه التقرير الصادر عن محكمة تحقيق خاصة بشأن الأحداث التي وقعت في مبنى المحكمة في بوغوتا في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . ووفقا للاستنتاجات التي خلصت اليها المحكمة الخاصة ، فان الفريق المعروف باسم "حركة ١٩ نيسان/أبريل" (ح - ١٩) هو المسؤول الوحيد عن الهجوم على مبنى المحكمة العليا واحتلالها الذي أسفر عن ٨٨ حالة وفاة واصابات عديدة . واستخلصت المحكمة الخاصة ان تدخل قوات الأمن بناء على أمر رئيس الجمهورية لانهاء الاحتلال وانقاذ الرهائن انما كان ضروريا وملائما . ومع ذلك ، ارتكب بعض أعضاء قوات الأمن عدة مخالفات منفردة اخلا

بأوامر رؤسائهم • وتتعلق هذه الحالات بوجه خاص بوفاة أو اختفاء ستة من المهاجمين بصورة غامضة ، حيث يزعم أنه أُلقي القبض عليهم وهم أحياء في مبنى المحكمة العليا في نهاية عملية الانقضاء العسكرية • وأوصت المحكمة الخاصة بمواصلة التحقيق في هذه الحالات لتحديد المسؤولين •

٨٩- وفيما يتعلق بالحالات الأربع المتبقية المشار إليها في الفقرة ٨٦ ، قدم الممثل الدائم لكولومبيا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ معلومات من مكتب المدعي تفيد بأن هذه الحالات مازالت قيد التحقيق ، وتقريراً من المدعي العسكري بشأن واحدة من الحالات الأربع يفيد بأنه بعد تحريات أولية أجراها المدعي العسكري ، أوقفت التحقيقات الرسمية التي تستهدف اتخاذ تدابير تأديبية ضد العسكريين الذين زعمت مشاركتهم في وفاة أحد الأشخاص •

٩٠- وبعث المقرر الخاص برسالة الى حكومة كولومبيا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ طلب فيها معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة ضد المسؤولين ، اذا كانت قد اتخذت اجراءات ضدهم ، وذلك في ضوء التقرير عن التحقيق في الحادث الذي وقع في المحكمة العليا يومي ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ •

٩١- وأشار المقرر الخاص في نفس الرسالة الى ادعاءات بقتل عدة مئات من الكولومبيين (بما في ذلك أكثر من ٣٥٠ في كالي) خلال الفترة كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، حيث يزعم ان مرتكبي الجرائم أعضاء في القوات المسلحة النظامية والشرطة ومسلحون مجهولو الهوية • وعلاوة على ذلك ، أحييت ١٣ حالة يزعم ان عقوبة الاعدام قد نفذت فيها بدون محاكمة أو تعسفيا بين آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٨٦ • وأشار الى تورط قوات الأمن أو أشخاص تحت سيطرة قوات الأمن في حالات الوفاة هذه • وقيل ان الضحايا ينتمون الى عدة مجموعات سياسية واجتماعية •

٩٢- وطلب المقرر الخاص معلومات مفصلة عن حالات الوفاة المبلغ عنها ، بما في ذلك الظروف التي حدثت فيها وما اذا كانت التحقيقات قد أجريت لتحديد المسؤولية والإجراءات التي اتخذتها الحكومة ضد المسؤولين ، اذا كانت قد اتخذت أية إجراءات ضدهم •

٩٣- ولم يرد أي رد من حكومة كولومبيا على الرسالة الموجهة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ حتى وقت اعداد هذا التقرير •

السلفادور

٩٤- وجهت رسالة الى حكومة السلفادور في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ أحييت فيها الادعاءات التالية : استمر ورود تقارير يدعى فيها بحدوث حالات اختفاء قسري واعدام للمدنيين بدون محاكمة أو تعسفيا في السلفادور خلال عام ١٩٨٥ والأشهر الأولى من عام ١٩٨٦ • وكان الضحايا المزعومون في معظمهم أعضاء فعالين في نقابات العمال ، ولكن جرى التبليغ أيضا عن حالات كان فيها الضحايا من الطلاب والعمال • ونفذت معظم أعمال الاختطاف والقتل على يد رجال يرتدون ملابس عادية ويشته في انتمائهم الى "أفرقة الموت" التي يعتقد أنها تتألف من موظفي الأمن الذين يعملون تحت امرة الضباط العسكريين •

٩٥- وطلب المقرر الخاص ، مشيراً الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، معلومات عن الضمانات القانونية والادارية المتوخاة لحماية الحق في الحياة ، لاسيما التدابير المتخذة بموجب القانون لتحديد هوية مقترفي الجرائم والإجراءات المتخذة لمحاكمة هؤلاء الأشخاص •

٩٦- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وجهت رسالة الى حكومة السلفادور أحييت فيها عدة حالات قتل جديدة يزعم أنه قام بتنفيذها خلال ١٩٨٦ رجال القوات المسلحة ، وكذلك حالات قتل نفذتها أفرقة شبه عسكرية قيل أنها مسلحة ويعاونها القوات المسلحة .

٩٧- وطلب المقرر الخاص ، مشيراً الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والى مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة ، لاسيما معلومات مفصلة عن حالات القتل المبلغ عنها ، بما في ذلك الظروف التي حدثت فيها ، والتحقيقات ذات الصلة التي أجريت والاجراءات التي اتخذتها الحكومة ضد هؤلاء المسؤولين ان كانت قد اتخذت أية اجراءات ضدهم .

٩٨- ولم يرد أي رد من حكومة السلفادور حتى وقت اعداد هذا التقرير .

أثيوبيا

٩٩- وجهت رسالة الى حكومة أثيوبيا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ أحييت فيها ادعاءات تتعلق باعدام سجناء بدون محاكمة ، من بينهم ١٥ عضوا في جبهة التحرير الشعبية الأرتيرية زعم أنهم أعدموا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وعدة سجناء آخرين زعم أنهم أعدموا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ . وبالمثل ، فان حوالي ٤٠ سجيناً ألقى القبض عليهم لصلتهم المزعومة بجبهة تحرير أورومو قد أعدموا بدون محاكمة في ١٠ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

١٠٠- وطلب المقرر الخاص ، مشيراً الى الفقرة ١ من المادة ٦ والى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، معلومات عن السند القانوني الذي نفذت على أساسه عمليات الاعدام هذه .

١٠١- ولم يرد أي رد من حكومة أثيوبيا حتى وقت اعداد هذا التقرير .

غواتيمالا

١٠٢- في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وجهت رسالة الى حكومة غواتيمالا يحال فيها اليها الادعاء باستمرار تلقي تقارير خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٥ عن حالات يدعى فيها حدوث اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي في غواتيمالا . وذكر ان معظم الضحايا قد قتلوا رمياً بالرصاص على أيدي رجال مجهولين يدعى أنهم مرتبطون بقوات الأمن أو اختطفوا دون ترك أثر . وبالإضافة الى ذلك ، أبلغ عن حدوث حالات عديدة أخرى من الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي بعد انتخاب الحكومة المدنية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

١٠٣- وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، معلومات عن الضمانات القانونية أو الادارية المتوخاة لحماية الحق في الحياة ، وخاصة التدابير المتخذة بموجب القانون لتحديد هوية مرتكبي الجرائم واجراءات تقديم مثل هؤلاء الأشخاص الى المحاكمة .

١٠٤- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، سلم الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف للمقرر الخاص صورة من قرار المحكمة العليا الصادر في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ بتعيين

قاضي تحقيق وذلك بغية التحقيق في حالات الأشخاص المفقودين والتماسات الاحضار أمام المحكمة التي قدمتها مجموعات غير حكومية نيابة عن الأشخاص المفقودين ، كما سلمه عددا من القرارات والاجراءات التي اتخذها القضاء وتقرير التحقيق القضائي • وقدم للمقرر الخاص نص قانون لجنة الكونغرس المعنية بحقوق الانسان •

١٠٥- وشرح الممثل الدائم أيضا الصعوبات التي تواجهها حكومته مثل:

(أ) الافتقار الى التعاون من جانب أسر الأشخاص المفقودين أو الأشخاص المدعى أنهم قتلوا خوفا من الأعمال الانتقامية اذا قدمت أية معلومات الى السلطات ، بما في ذلك قضاة التحقيق • ولذلك لا تتوفر للقاضي المعلومات التي تمكنه من اتخاذ الاجراءات اللازمة ؛

(ب) عندما تولت الحكومة الجديدة الحكم ، لم تكن لدى قوات الشرطة سوى ٢٠ سيارة دورية صالحة للعمل في جميع أرجاء القطر • وكان أكثر من ٢٠٠ سيارة دورية غير صالحة للعمل • ولم تتوفر بذلك لقوات الشرطة القدرة والوسائل والهيكل التنظيمية اللازمة للتحقيق في جميع حالات القتل ؛

(ج) حرية حركة الأفراد السابقين في القوات المسلحة ، الذين ينتمون إما الى أقصى اليمين أو الى أقصى اليسار والذين يرغبون في زعزعة استقرار الحكومة •

١٠٦- وأثناء الاجتماع نفسه ، أحال المقرر الخاص الى الممثل الدائم قائمة ب ٤٧ حالة اضافية يدعى فيها ارتكاب قتل أبلغ أنها قد حدثت بين آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٨٦ وطلب معلومات عن هذه الحالات • وتقرر ان يبلغ الممثل الدائم هذه المعلومات الى حكومته لمعالجة التحقيق فيها •

الهند

١٠٧- في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وجهت رسالة الى حكومة الهند تذكر أنه قد أبلغ ان عدة أشخاص قد توفوا خلال عام ١٩٨٥ أثناء الحبس لدى الشرطة في ولايات مختلفة • وادعي أيضا ان السلطات لم تجر تحقيقا في بعض هذه الحالات • وبالإضافة الى ذلك ، لم تكن توجد في جميع الحالات تقريبا أدلة كافية تبرر محاكمة وادانة رجال الشرطة المسؤولين • وأبلغ أيضا ان المحكمة العليا في الهند قد استرعت النظر الى عدم مقاضاة رجال الشرطة المسؤولين في حالات الوفاة أثناء الحبس مقاضاة فعالة ، مما أدى الى مقترح قدمته المفوضية القانونية للهند في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ لتعديل قانون الاثبات •

١٠٨- وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، معلومات عن الضمانات المتوخاة والمطبقة لمنع الوفاة أثناء الاحتجاز ، وخاصة عن التدابير المتخذة بموجب القانون لتحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم واجراءات تقديم مثل هؤلاء الأشخاص الى المحاكمة •

١٠٩- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ زار ممثل لحكومة الهند المقرر الخاص وسلمه مذكرة تتعلق بالوفيات المدعى حدوثها أثناء الحبس • ووفقا للمذكرة ، فان رجال الشرطة مفوضون ، بموجب القانون ، ان يستخدموا القوة ولكن فقط بالحد الأدنى المطلوب لمعالجة حالة معينة • ولا يمنحهم

القانون سلطة التسبب في وفاة الشخص أثناء القبض عليه على يد رجل الشرطة حتى ولو أبدى مقاومة أثناء القبض أو حاول التهرب منه ، إلا إذا كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام أو السجن مدى الحياة . وأي استخدام للقوة مخالف للقانون يخضع للتحقيق وتوقع على رجل الشرطة عقوبة شديدة إذا ثبتت مسؤوليته . وورد بالمذكرة أيضا ان القانون يتطلب ، في حالة الوفاة أثناء الحبس لدى الشرطة ، ان يجري أحد القضاة تحقيقا مستقلا في سبب الوفاة (المادة ١٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية الهندي) . وقيل في هذا الصدد ان مفوضية الشرطة الوطنية قد أوصت باجراء تحقيق قضائي الزامي فيما يتصل بفئات معينة من الشكاوى ، بما في ذلك '١' الوفاة أو الاصابات الجسيمة عند حدوثها أثناء الحبس لدى الشرطة ؛ و '٢' وفاة شخصين أو أكثر نتيجة للاجراءات التي تتخذها الشرطة أثناء تفريق اجتماع غير قانوني .

١١٠ - وقدمت المذكرة أيضا معلومات عن احدى الحالات التي أحالها المقرر الخاص ، ووفقا لهذه المعلومات فان الاجراءات التي باشرتها هيئة التحقيق فيما يتعلق بالوفاة أثناء الحبس لدى الشرطة قد خلصت الى نتيجة مفادها انه لا يوجد ما يشير الى تورط جهة التحقيق في الحادث . وقيل ان تحقيقا مستقلا أجراه أحد القضاة قد أيد هذه النتيجة .

١١١ - وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، زار ممثلون لحكومة الهند المقرر الخاص مرة أخرى وسلموه مذكرة بشأن حالة أخرى أحالها المقرر الخاص وتتعلق بشخص أطلقت عليه الشرطة الرصاص عندما أبدى مقاومة مسلحة أثناء القبض عليه وبعد ان تسبب في اصابة ثلاثة من رجال الشرطة توفي اثنان منهم بعد ذلك . وذكر ان ذلك الشخص قد توفي بعد ذلك بستة أيام في مستشفى بعد اجراء عملية جراحية له .

أندونيسيا

١١٢ - في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وجهت رسالة الى حكومة أندونيسيا بشأن عدة أشخاص ادعي أنهم قتلوا أثناء الحبس لدى الشرطة في عام ١٩٨٥ ، بعد القبض عليهم فيما يتصل بجرائم جنائية .

١١٣ - وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، معلومات عن الضمانات المتوخاة والمطبقة لمنع حدوث الوفاة أثناء الاحتجاز ، وخاصة عن التدابير المتخذة بموجب القانون لتحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم واجراءات تقديمهم الى المحاكمة .

١١٤ - وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، زار الممثل الدائم لاندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخاص وسلمه مذكرة تفيد ، فيما يتعلق باحدى الحالات ، أن ثلاثة أشخاص قُتلوا أثناء ابداء مقاومة مسلحة للقبض عليهم وبعد اطلاق طلقة تحذيرية ، أما فيما يتعلق بالحادث الثاني ، فقد توفي الشخص نتيجة لاصابة جسيمة أوقعتها به جماهير غاضبة .

ايران (جمهورية - الاسلامية)

١١٥ - في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وجهت رسالة الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية تذكر ان عدة مئات من الأشخاص قد أعدموا في مناطق شتى من القطر خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٥ وأوائل

عام ١٩٨٦ ، وقيل ان كثيرا من حالات الاعدام هذه قد نفذت سرا ، وان من بين مرتكبيها موظفــــي السجون والحرس الثوري " الباسداران " . وأورد وصف لما يزيد على ٣٠٠ حالة من حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي حسبما أبلغت للمقرر الخاص ، كما أورد وصف لحالات أخرى للقتل بدون محاكمة .

١١٦- وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى الفقرة ١ من المادة ٦ ، والى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، معلومات عن الأساس القانوني الذي نفذت بناء عليه حالات الاعدام المذكورة .

١١٧- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة جمهورية ايران الاسلامية .

العراق

١١٨- في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وجهت رسالة الى حكومة العراق تذكر أنه في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، قتل في شمال العراق ٢٠٠ شخص تقريبا قيل أنهم من الأكراد ، وقيل ان البعض قد أعدم بدون محاكمة ، والبعض قد قتل أثناء المظاهرات ، والبعض قد مات نتيجة للتعذيب على أيدي قوات الأمن . فضلا عن ذلك ، ادعي حدوث حالي اعدام خلال عام ١٩٨٦ في شمال العراق أيضا .

١١٩- وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى الفقرة ١ من المادة ٦ ، والمادتين ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، معلومات تفصيلية عن حالات الوفاة المبلغ عنها ، بما في ذلك الظروف التي وقعت فيها وما اذا كانت قد أجريت أية تحقيقات لتقرير المسؤولية والاجراءات التي اتخذتها الحكومة ازاء المسؤولين عن هذه الحالات ، ان وجدت أية اجراءات .

١٢٠- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة العراق .

ليبيريا

١٢١- في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وجهت رسالة الى حكومة ليبيريا تشير الى وفاة نحو ٦٠٠ شخص قتلهم قوات الحكومة دون اتخاذ اجراءات قانونية في أعقاب محاولة لقلب نظام الحكم . وكان معظم الضحايا من المدنيين الأبرياء ولكن كان من بينهم بعض العسكريين . وادعي بأن حوادث القتل كانت مصحوبة في بعض الحالات بأعمال همجية ووحشية ، بما في ذلك الخصي والتشويه وفصل الأعضاء . وادعي أنه كان من بين الضحايا المدنيين تشارلز غبنيان ، رئيس تحرير محطة التلفاز التابعة للدولة الذي قتل في قصر الرئاسة في مونروفيا .

١٢٢- وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، معلومات عن الأنظمة والممارسات المتعلقة بسلوك الأفراد والقوات المكلفين بانفاذ القوانين والمقررة لكفالة حماية ملائمة لحق الأفراد في الحياة ، بما في ذلك سلوكهم خلال أوقات الطوارئ .

١٢٣- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة ليبيريا .

نيكاراغوا

١٢٤- في ٩ حزيران/يونيه ، وجهت رسالة الى حكومة نيكاراغوا تشير الى حالة مزارع ألفت الشرطة القبض عليه في منزله وعلى أحد أقاربه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ووجد مقتولا بعد ذلك بوقت قصير في المنطقة المجاورة .

١٢٥- وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، معلومات عن الأنظمة والممارسات المتعلقة بسلوك الأفراد والقوات المكلفين بإنفاذ القوانين والمقررة كغاية حماية ملائمة لحق الأفراد في الحياة .

١٢٦- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة نيكاراغوا .

باكستان

١٢٧- في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وجهت رسالة الى حكومة باكستان يحال فيها اليها ادعاءات تفيد ان محاكم عسكرية خاصة قد حكمت على عدد من الأشخاص بالاعدام في أنحاء شتى من القطر وذلك منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وقد ادعي أن اجراءات المحاكم لم توفر ضمانات قانونية معينة لحماية المدعى عليهم مثل الحق في ان يتاح لهم الوقت والتسهيلات الكافيين لاعداد دفاعهم وفي الاتصال بمحام يختارونه بأنفسهم ، وبوجه خاص الحق في استئناف الأحكام أمام محكمة درجة أعلى . كذلك قيل ان التحقيقات التي سقت المحاكمة والتي أجرتها الشرطة وسلطات النيابة قد شابها التحيز . وقدمت على سبيل الايضاح ثلاثون حالة أصدرت فيها المحاكم العسكرية الخاصة أحكاما بالاعدام .

١٢٨- وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى الفقرات ١ و ٣ (ب) و (ز) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، معلومات عن هذه الادعاءات .

١٢٩- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، ورد رد من البعثة الدائمة لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ينفي عدم إعمال الضمانات المعنية على نحو واف أو عدم توفيرها في الاجراءات التي اتبعتها المحاكم العسكرية في بعض القضايا التي نظرتها هذه المحاكم . وأشار بوجه خاص الى ان أحكام المحاكم العسكرية بمستوياتها المختلفة تخضع للمراجعة على يد موظفين قانونيين مؤهلين . وان الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية تكون موضعاً للتماسات تقدم الى حاكم الاقليم أو الى رئيس الدولة . وذكر أيضا ان المحكمة تتألف من ثلاثة أعضاء من بينهم قاض مدني وأنه لا يجوز توقيع عقوبة الاعدام إلا باجماع الأعضاء الثلاثة في المحكمة . وجاء بالرد أيضا ان الأحكام العرفية قد رفعت في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وان المحاكم العسكرية قد ألغيت في ذلك الحين ، وان القضايا التي كانت منظورة أمام هذه المحاكم قد حولت الى المحاكم الجنائية العادية . وقدم الرد تفاصيل فيما يتعلق بالقضايا التي أحالها المقرر الخاص ، والتي قدم بشأن معظمها عرائض للتماس الرأفة .

بنما

١٣٠- في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وجهت رسالة الى حكومة بنما تشير الى حالة نائب وزير صحة سابق احتجزه أفراد قوات الأمن البنمية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ أمام شهود عديدين لدى عبوره

الحدود من كوستاريكا الى بنما وعثر على جثته مفصولة الرأس وتحمل علامات تعذيب وقد وجدت. ففي كوستاريكا على الجانب المقابل مباشرة من حدودها مع بنما بعد ذلك ببضعة أيام .

١٣١- وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، معلومات عن الأنظمة والممارسات المتعلقة بسلوك الأفراد والقوات المكلفين بانفاذ القوانين والمقررة لكفالة حماية ملائمة لحق الأفراد في الحياة .

١٣٢- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة بنما .

باراغواي

١٣٣- في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وجهت رسالة الى حكومة باراغواي تشير الى حالة حدثت في نيسان/أبريل ١٩٨٦ وتتعلق بطالب مات بعدما ضربه رجال لا يرتدون زيا رسميا خارج القيادة العليا للجيش وفوج الحرس الرئاسي في أسونسيون . وقد عزت تقارير الشرطة الوفاة الى اصابات وقعت في حادث طريق ، ولكن كشف التشريح الأولي للجثة عن وجود آثار تعذيب وجرح ناتج عن مقذوف من عيار ٢٢ في الرأس .

١٣٤- وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، معلومات تفصيلية عن هذه الحالة ، بما في ذلك الظروف التي وقعت فيها هذه الوفاة وما اذا كانت قد أجريت تحقيقات لتحديد المسؤولية وما هي الاجراءات التي اتخذتها الحكومة ازاء المسؤولين عن ذلك ، ان كانت قد اتخذت أي اجراءات .

١٣٥- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ورد رد من الممثل الدائم لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف شرح فيه ان الحالة هي قيد التحقيق القضائي وانه سيتم الابلاغ عن معلومات اضافية حالما تصبح متاحة .

بيرو

١٣٦- وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وجهت رسالة الى حكومة بيرو تذكر ان وحدة عسكرية قتلت ٦٣ شخصا ، من بينهم ٣٥ طفلا ، في مدينتي "أومارو" و "بيليافيستا" ، في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بعد نقلهم بالقوة من منازلهم . ولقد دفنوا في مدافن جماعية اكتشفتها لجنة برلمانية لتقصي الحقائق أتيح تقريرها للمقرر الخاص .

١٣٧- وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، معلومات عن الأنظمة والممارسات المتعلقة بسلوك الأفراد والقوات المكلفين بانفاذ القوانين والمقررة لكفالة الحماية الملائمة لحق الأفراد في الحياة .

١٣٨- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، ورد من الممثل الدائم لبيرو رد يذكر ان هذه الاتهامات قيدت لدى قاضي تحقيق كانغالو ضد القائد العسكري والسياسي لمنطقة الطوارىء الفرعية المتمركز في كانغالو فيما يتعلق بجرائم تمس حياة المستوطنين وأشخاصهم وصحتهم (القتل العمد لهم) في "أومارو" و "بيليافيستا" والمناطق المجاورة وأنه يجري القيام بتحقيق كامل في هذا الشأن .

- ١٣٩- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ورد رد آخر من الممثل الدائم لبيرو يحيل فيه معلومات كانت مطلوبة عن القواعد القائمة التي تحكم سلوك أفراد قوات الأجهزة المنوط بها انفاذ القوانين .
- ١٤٠- وأرسلت أيضا البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رسائل عديدة الى المقرر الخاص تحيل فيها تصريحات وبيانات تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالأحداث التي وقعت في سجون فرونتون ، ولوريغانتشو ، وسانتا باربارا ، في ليما في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، نتيجة لتمرّد وقع في السجون وما حدث بعد ذلك من تدخل القوات المسلحة ، مما أسفر عن وفاة نحو ٢٠٠ شخص . ونظرا الى الادعاء القائل بأنه ربما قد حدث استخدام قوة مفرطة لقمع التمرّد ، فان الحكومة قد أمرت القيادة المشتركة للقوات المسلحة باصدار تعليماتها للمحاكم العسكرية لاجراء تحقيق في ذلك . وطلب أيضا الى الهيئة التشريعية والمدعي العام التحقيق في الأحداث . وقال رئيس الجمهورية في بيان ألقاه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ انه أصدر تعليمات بحبس قادة وضباط وأفراد الحرس الجمهوري الذين قتلوا السجناء بعد استسلامهم وبتقديمهم الى المحاكمة . وذكر بعد ذلك ان ١٥ ضابطا و ٨٠ جنديا من الحرس الجمهوري قد احتجزوا انتظارا للمحاكمة .
- ١٤١- وقامت البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بابلاغ المقرر الخاص أيضا بقرارين أصدرتهما الحكومة بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بالغاء "لجنة السلم" وانشاء "المجلس الوطني لحقوق الانسان" .
- ١٤٢- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أحال الممثل الدائم لبيرو القرار الوزاري رقم ٣٢٠ - ١ لسنة ١٩٨٦ قضائية الصادر من وزير العدل في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ باقرار لائحة تنظيم ومهام المجلس الوطني لحقوق الانسان .
- ١٤٣- وفضلا عن ذلك ، وجهت رسالة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الى حكومة بيرو تشير الى مقتل ١١ فلاحا وشخصين مجهولي الهوية ، يفترض أنهم من المناضلين التابعين لجماعة "سيندريو-لومينوسو" ادعي بأن الذي قتلهم هم "السينتسيس" (أعضاء في وحدة مكافحة الارهاب التابعة للحرس المدني) .
- ١٤٤- وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، معلومات تفصيلية عن حالات الوفاة المبلغ عنها ، بما في ذلك الظروف التي وقعت فيها وما اذا كانت قد أجريت تحقيقات لتحديد المسؤولية ، والاجراءات التي اتخذتها الحكومة ضد هؤلاء المسؤولين ، ان وجدت .
- ١٤٥- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة بيرو .

الفلبيين

- ١٤٦- في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وجهت رسالة الى حكومة الفلبين تذكر ان مجموعات عسكرية وشبه عسكرية تحت قيادة الجيش النظامي في أرجاء شتى من الفلبين ، وبوجه خاص في جزيرة مينداناو ، قد قتلت في عام ١٩٨٥ أكثر من ٧٠٠ شخص . وقيل ان الضحايا ينتمون الى مجموعة واسعة جدا من الخلفيات وأنهم إما قتلوا رميا بالرصاص دون محاكمة أو عثر عليهم موتى بعد القبض عليهم أو اختطفهم .

١٤٧- وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، معلومات عن الأنظمة والممارسات المتعلقة بسلوك الأفراد والقوات المكلفين بتنفيذ القوانين والمقررة لكفالة توفير حماية ملائمة لحق الأفراد في الحياة .

١٤٨- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، ورد من البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رد يذكر ان لجنة رئاسية معنية بحقوق الانسان ، أنشئت في أيار/مايو ١٩٨٦ ، قد درست الحالات التي أحالها المقرر الخاص والتي كان عدد منها معروضا على اللجنة . وهذه اللجنة ، التي أنشأت أفرقة لتقصي الحقائق بغية التحقيق في ادعاءات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي قد قدمت ٩٦ حالة اضافية ، وأصدرت الرئيسة أمرا ينظم تدريب وتعليم الأفراد المكلفين بانفساد القوانين في مجال حقوق الانسان . وأبلغ المقرر الخاص أنه سيجري تزويده بنتائج التحقيقات وكذلك بالتدابير الأخرى لتعزيز حقوق الانسان حالما تصبح متاحة .

جنوب أفريقيا

١٤٩- في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، وجهت رسالة الى حكومة جنوب أفريقيا تشير الى العدد الكبير للوفيات التي أبلغ عنها في عام ١٩٨٥ وفي النصف الأول من عام ١٩٨٦ ، وبصفة رئيسية في بلدات السود . وشددت الرسالة على التصاعد الواضح في عدد الوفيات ، خاصة بعد اعلان حالة الطوارئ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وعندما نسب عدد كبير من الوفيات الى " الحوادث المتصلة بالاضطرابات " . وعلاوة على ذلك ، حدثت نسبة كبيرة من هذه الوفيات أثناء سريان حالة الطوارئ في الفترة الواقعة بين ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ . وكانت الوفيات خلال هذه الفترة ترجع الى عدة أسباب ولكنها بصفة رئيسية كانت نتيجة لتصرفات قوات الأمن ، والاصطدامات بين المجموعات المتنافسة من السكان السود ، واطلاق النار أثناء المظاهرات ، والتعديات الغاشمة مثل الضرب والهجمات على المنازل بقنابل الغازولين وتقليد الضحايا اطارات السيارات ثم اشعال النار فيها على أيدي مجموعات مسلحة ممن يطلق عليهم اسم " المتيقظين : vigilantes " وعلى أيدي جماعات غير منظمة من الغوغاء . وذكرت الرسالة أنه يدعى ان ٤١ في المائة من الوفيات التي حدثت في أيار/مايو ١٩٨٦ كانت نتيجة للعنف بين مجموعات السود وان ٢٢ في المائة منها ترجع الى استخدام القوة من جانب قوات الأمن . وأشار الى " الاضطرابات " في بلدات السود ، مثل " الكساندرا " في شباط/فبراير ١٩٨٦ و " كروسرودز " في أواخر أيار/مايو - أوائل حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وأبلغ عن وفاة ٢٢ شخصا في الكساندرا و ٤٤ شخصا في كروسرودز . وأشار في هذا السياق الى أنشطة من يطلق عليهم اسم " المتيقظين " الذين ادعي أنهم كانوا يتمتعون بدعم أو قبول من جانب قوات الأمن ، وهي أنشطة تتضمن الهجوم على منازل مملوكة للناشطين في مجال مناهضة العنصرية وتقليد الضحايا اطارات السيارات واشعال النار فيها .

١٥٠- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وجهت رسالة أخرى الى حكومة جنوب أفريقيا ذكر فيها المقرر الخاص ، وهو يشير الى رسالته المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، أنه لا يزال يتلقى معلومات عن حالات أخرى أسفرت عن وفاة أشخاص عديدين . وأحال المقرر الخاص ، بالرسالة نفسها ، عددا من الادعاءات وكرر ما طلبه من معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لكفالة توفير حماية ملائمة لحق الأفراد في الحياة . وذكرت الرسالة ان في الفترة الممتدة من اعلان حالة الطوارئ في ١٢

حزيران/يونيه حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ توفي ما يزيد على ٣٠٠ شخص في حوادث عديدة من حوادث الاضطرابات في بلدات السود نتيجة للاصطدامات بين الزمر القبلية وتدخل قوات الأمن فيها ، كالاصطدام الذي حدث في سويتو في ٢٦/٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ والذي مات فيه ٢١ شخصا عندما حاولت السلطات طرد مستأجرين نظموا مقاطعة للايجارات .

١٥١- وطلب المقرر الخاص معلومات تفصيلية عن حالات الوفاة المبلغ عنها ، بما في ذلك الظروف التي حدثت فيها وما اذا كانت قد أجريت تحقيقات لتحديد المسؤولية ، وما هي الاجراءات التي اتخذتها الحكومة ضد المسؤولين عن هذه الحالات ، ان كانت قد اتخذت أي اجراءات .

١٥٢- وأشار المقرر الخاص في رسائله الى المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون السلامة العامة لعام ١٩٥٣ التي تمنح الحصانة للموظفين عن "أي فعل ٠٠٠ يأمر به ٠٠٠ أو يوعد به أي شخص ٠٠٠ بحسن نية ٠٠٠ عند مباشرته لواجباته أو ممارسته لسلطاته أو تأديته لمهامه " ؛ والمادة ٣ من هذه اللائحة التي تمنح أفراد قوات الأمن سلطة القبض بدون أمر من النيابة واحتجاز الأشخاص احتجاجا انفراديا لمدد طويلة ؛ والمادة ١٠ من اللائحة التي تمنع "أي بيان هدام " ، وكذلك الأوامر التي أعقبت ذلك والتي تحظر على وسائط الاعلام حرية النشر عن حوادث الاضطرابات . واسترعي النظر بوجه خاص الى مشروع قانونين ينتظر سنهما وهما القانون المعدل لقانون السلامة العامة والقانون المعدل لقانون الأمن الداخلي .

١٥٣- وطلب المقرر الخاص معلومات تفصيلية عن حالات الوفاة المبلغ عنها ، بما في ذلك الظروف التي حدثت فيها الوفاة وما اذا كانت قد أجريت تحقيقات لتحديد المسؤولية وما هي الاجراءات التي اتخذتها الحكومة ضد المسؤولين عن حالات الوفاة ، ان كانت قد اتخذت أي اجراءات .

١٥٤- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة جنوب أفريقيا .

سري لانكا

١٥٥- في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ زار ممثل سري لانكا المقرر الخاص وسلمه مذكرة تكميلية بشأن حالة النزاع المدني المستمرة التي قتل فيه عدة مدنيين إما على يد قوات الأمن أو على يد مجموعات المعارضة المسلحة ، وبشأن التطورات التي حدثت مؤخرا في سري لانكا .

١٥٦- ووفقا لما جاء في المذكرة المساعدة ، لم يتم التوصل الى اتفاق على الرغم من أنه قد عقدت مفاوضات لايجاد حل سياسي بين الحكومة ومجموعات التاميل عن طريق المساعي الحميدة التي بذلتها حكومة الهند . وذكر أيضا أنه قد أنشئت لجنة "للقضاء على التمييز ورصد الحقوق الأساسية" بغية استكمال المؤسسات القائمة مثل المحكمة العليا وأمين المظالم لكفالة الانتصاف في حالة الوقوع ضحية لانتهاكات الحقوق الأساسية بأسلوب أقل رسمية . ولكي تباشر اللجنة مهامها المتعلقة بالتحقيق في الأعمال التمييزية المزعومة وتناول الشكاوى والتوفيق فيما يتصل بالأعمال التمييزية ، فانها قد حوّلت سلطة اصدار أوامر الاحضار وتلقي الأدلة . وعهد الى اللجنة أيضا بمهمة اتخاذ أي اجراء قد توعد به المحكمة العليا بشأن أية مسألة تتصل بالتماس معروض أمام هذه المحكمة ، ومهمة تحديد أماكن تواجد الأشخاص المفقودين . فضلا عن ذلك ، شرحت المذكرة المساعدة "العنف الارهابي" الذي ذكر أنه تسبب في وفاة ٢٢١ فردا من قوات الأمن و ٦٣٨ مدنيا خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . وذكرت المذكرة المساعدة أيضا أنه في ظل هذه الظروف

قد وجهت ضد الحكومة ادعاءات غير دقيقة أو زائفة عن حوادث قتل واختفاء • وختاماً ، شددت المذكرة المساعدة على ان الاجراءات القضائية الداخلية في سري لانكا متاحة ابتغاء طلب الانتصاف القانوني، بما في ذلك اجراءات الاحضار أمام المحكمة •

١٥٧- وبالإضافة الى ذلك ، كانت الوثائق التالية مرفقة بالمذكرة المساعدة : البيان الذي أدلى به رئيس سري لانكا في مؤتمر الأحزاب السياسية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والذي أعلن فيه مقترحات تتعلق بتفويض السلطة للمجالس الإقليمية ؛ ومذكرة تفسيرية بشأن لجنة القضاء على التمييز ورصد الحقوق الأساسية ؛ وتقرير هيئة التحقيق الموعر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والمتعلق بوفاة تسعة أشخاص في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ في مباني كنيسة "فانكالي" في "منار" •

١٥٨- وأثناء الزيارة ، استفسر المقرر الخاص عن حوادث القتل التي ارتكبتها قوات الأمن والتي أدعي أنها وقعت في عام ١٩٨٦ ، وخاصة الحادث الذي قتل فيه ١٢ راكبا في محطة "كيلينوششي" للسكك الحديدية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وحادث آخر قتل فيه نحو ٦٠ شخصا في "أودومانكولام" ، بمقاطعة "أمباراي" ، في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦ •

١٥٩- وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ تلقى المقرر الخاص ردا يتضمن تفاصيل عما وقع في الحادثين • وأبلغ المقرر الخاص بأنه سترسل اليه في أقرب وقت ممكن النتائج التي توصلت اليها المحكمة العليا والمدعي العام فيما يتعلق بالحادثين •

فنزويلا

١٦٠- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وجهت رسالة الى حكومة فنزويلا تذكر ان المقرر الخاص قد تلقى معلومات تفيد ان أفرادا من قوات الأمن قتلوا في ٨ أيار/مايو ١٩٨٦ تسعة من المدنيين بالقرب من قرية "يوماري" ، بولاية "ياراكوي" ، وبينما أبلغ أصلا ان هؤلاء الأشخاص قد توفوا أثناء مواجهة مع قوات الأمن فقد أدعي بعد ذلك ، على أساس بعض الموعشرات ، ان الضحايا قد قتلوا رميا بالرصاص دون ابداء أية مقاومة لأفراد الأمن • وكانت المسألة آنئذ قيد نظر المحاكم العسكرية •

١٦١- وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، معلومات تفصيلية عن حالات الوفاة المبلغ عنها ، بما في ذلك الظروف التي حدثت فيها الوفاة وما اذا كانت قد أجريت أي تحقيقات لتحديد المسؤولية والاجراءات التي اتخذتها الحكومة ضد المسؤولين عن ذلك ، ان وجدت ، وكذلك عن أية تطورات جديدة قد حدثت منذ احالة القضية الى القضاء العسكري •

١٦٢- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، نقل الممثل الدائم لفنزويلا ، بالانابة ، لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رد حكومته الذي أكد من جديد الاحترام المطلق للحق في الحياة • وذكّر بالحماية الدستورية لهذا الحق • وأوضح الرد ان الادعاءات التي أحالها المقرر الخاص تعكس حوادث وقعت نتيجة لأنشطة مجموعات مسلحة أسفرت عن الوفيات التي أبلغ عنها المقرر الخاص واصابة قائد قوات الأمن الذي اشترك فيها واصابة جسيمة • وأوضح كذلك ان اكتشاف أسلحة ومعدات عسكرية وأدلة أخرى بعد ذلك قد أكد وجود روابط سياسية بين المجموعة المعنية ومجموعات مماثلة في

كولومبيا. • وذكر ان هذه المسألة قد حظيت بالنشر على نطاق واسع شأنها شأن التحقيق الذي أجرته بعد ذلك السلطات التنفيذية المعنية ، وان الحكومة مقتنعة بأن المبادئ الدستورية والضمانات القانونية المتصلة بالموضوع قد روعيت في هذه المسألة •

١٦٣- وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، زار الممثل الدائم لفرنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخاص بشأن الحادث المزعوم الوارد وصفه في الفقرة ١٦٠ • وطلب المقرر الخاص ، وهو يعرب عن تقديره لرد الحكومة ، معلومات عن الوضع الراهن للتحقيق الذي تجريه السلطات القضائية بشأن الحادث المذكور أعلاه وكذلك بشأن الآلية والقواعد الاجرائية المتعلقة بمثل هذا التحقيق •

زمبابوي

١٦٤- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وجهت الى حكومة زمبابوي رسالة تتعلق بعدد من الحالات التي يدعى حدوث الوفاة فيها أثناء الاحتجاز نتيجة للتعذيب وتتضمن تفاصيل ثلاثة من هذه الحالات •

١٦٥- وطلب المقرر الخاص ، وهو يشير الى المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لكفالة توفير حماية ملائمة لحق الفرد في الحياة ، وخاصة معلومات تفصيلية عن حالات الوفاة المبلغ عنها ، بما في ذلك الظروف التي حدثت فيها وما اذا كانت قد أجريت تحقيقات لتحديد المسؤولية وما هي الاجراءات التي اتخذتها الحكومة ضد المسؤولين عن ذلك ، ان كانت قد اتخذت أي اجراءات •

١٦٦- وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، لم يرد أي رد من حكومة زمبابوي •

ثالثا - تحليل الظواهر

١٦٧- وصف المقرر الخاص ، في تقريره السابق (E/CN.4/1986/21 ، الفصل الثالث) ، ثلاثـة أنواع خاصة من الحالات أفادت التقارير بأنه قد حدث فيها في أكثر الأحيان اعدام تعسفي أو بلا محاكمة ، ودعا الى ايلاء اهتمام خاص لهذه "الظواهر الحادة" .

١٦٨- وهذه الأنواع الثلاثة من الحالات هي: (أ) القتل في حالات النزاع المسلح الداخلي ؛ و (ب) القتل باستعمال القوة استعمالا متجاوزا للحد أو غير مشروع من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ؛ و (ج) حالات الوفاة أثناء الاحتجاز .

١٦٩- وتدل المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أثناء فترة ولايته الحالية على ان هذه الأنواع الثلاثة من الحالات لاتزال تحدث بشكل يدعو الى القلق . لذلك ، فهو يرغب في اعادة التأكيد على ما سبق ان ذكره بشأن هذا الموضوع .

١٧٠- وفي هذا التقرير ، يواصل المقرر الخاص تحليل قضيتين تشكلان جزءا أساسيا من ظاهرة اعدام التعسفي أو بلا محاكمة ، وقد اتضحت لدى فحص الادعاءات الواردة الى المقرر الخاص . وهاتان القضيتان هما : (أ) عدم وجود تحقيق ومقاضاة و/أو معاقبة في حالات الوفاة في ظروف مشبوهة ؛ و (ب) أحكام اعدام الصادرة بعد محاكمة لم توفر الضمانات الكافية لحماية الحق في الحياة . وبالإضافة الى ذلك ، يجري المقرر الخاص تحليلا للحالة في عدد من البلدان التي أعلنت حكوماتها الجديدة ، على الملأ ، التزامها بحقوق الانسان .

ألف - عدم وجود تحقيق ومقاضاة و/أو معاقبة في حالات الوفاة في ظروف مشبوهة

١٧١- ذكر المقرر الخاص في تقريره السابق (E/CN.4/1986/21 ، الفقرة ٢٠٩) ان "احدى الطرائق التي يمكن بها للحكومات ان تثبت أنها تريد القضاء على هذه الظاهرة البغيضة للاعدام التعسفي أو بلا محاكمة هي طريقة الاستقصاء والتحقيق ومقاضاة من يتبين أنهم مذنبون ومعاقبتهم" . وبناء على ذلك ، ارتأى المقرر الخاص ، لدى اضطلاع بولايته الحالية ، ان من المهم ان يربط ما تلقاه من ادعاءات بالنصوص ذات الصلة في الصكوك الدولية المعنية وان يطلب ، بالتحديد ، معلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق واثبات المسؤولية عن حالة الوفاة المدعى بها . وحيثما كانت التشريعات الوطنية هي محور الادعاءات الواردة ، فقد طلب تقديم معلومات عن مدى اتساق هذه الادعاءات مع القانون الوطني الأساسي و/أو الصكوك الدولية .

١٧٢- ولمعظم البلدان نظمها القانونية والقضائية والادارية للتحقيق في سبب الوفاة في ظروف غير طبيعية أو غير عادية أو مشبوهة . وفي بعض البلدان ، متى حدثت وفاة في ظروف غير طبيعية ، يقتضي القانون تقديم تقرير الى أقرب قاض مختص بالوفيات المشتبه فيها . وفي بلدان أخرى ، يأمر القاضي المكلف بالتحقيق بتشريح الجثة لغرض تحديد سبب الوفاة ومقاضاة المجرمين . وفي بعض البلدان ، يجوز للقاضي ، بعد التحري الأولي الجاري من جانب الشرطة ، ان يجري تحقيقا وان يوصي ، اذا رأى ان هناك دليلا ظاهرا لاعتبار شخص ما مسؤولا عن الوفاة ، بمقاضاة هذا الشخص . وفي جميع البلدان يعتبر القتل جريمة جنائية ويجوز اتهام وادانة أي شخص ارتكب جريمة القتل .

١٧٣- وفي الحالات التي كان فيها مدني عادي مسوؤلاً عن وفيات كهذه ، استخدمت الاجراءات القانونية والقضائية السابقة ، وتم التحري عن ظروف الوفاة ، وأجري تشريح للجثة ، وحوكم الأشخاص الذين اعتبروا مسؤولين عن الوفاة وأدينوا وعوقبوا وفقاً للقانون .

١٧٤- غير أنه في الحالات التي حدثت فيها الوفاة بسبب الشرطة أو الجيش أو غيرهما من المؤسسات المكلفة بتنفيذ القوانين أو بسبب الأشخاص العاملين تحت حمايتها ، كانت هذه التحريات هي الاستثناء وليس القاعدة . وكانت الحكومات ممانعة بشكل ملحوظ لاجراء التحريات في مثل هذه الظروف ، رغم توافر الشهود ، ولمعاقبة المجرمين كما تدل على ذلك الأمثلة المقدمة في الفقرات التالية (أنظر أيضاً E/CN.4/1983/16 ، الفقرتان ٢٢٤ و ٢٣٠ (٤)) وكان ذلك يرجع إما الى انعدام الإرادة السياسية أو القدرة على التحقيق في هذه الوفيات أو الى كون هذه الوفيات قد تمت طبقاً لسياسة الحكومة أو بإذنها الصريح أو الضمني أو بموافقتها .

١٧٥- وحيثما أفادت تقارير السلطات العسكرية أو السلطات المكلفة بتنفيذ القوانين بأن الأشخاص قد قتلوا في مواجهة بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة من المعارضة ، قبلت هذه التقارير في بعض الحالات ، دون مزيد من التساؤل أو التحري .

١٧٦- وفي حالات الوفاة التي سببها استعمال القوة استعمالاً مجاوزاً للحد أو غير مشروع من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أو من جانب السلطات العسكرية أثناء التوقيف أو الاحتجاز ، كان التفسير الذي قدمته السلطات ذات الشأن في كثير من الأحيان هو ان المشتبه فيهم من المجرمين قد أطلق عليهم الرصاص وهم يحاولون الفرار أو يقاومون التوقيف ، أو في اشتباكات مسلحة تصرف فيها الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين دفاعاً عن أنفسهم ، أو ان الأشخاص الذين كانوا تحت حراسة الشرطة أو السلطات العسكرية قد انتحروا أو ماتوا على اثر مرض مفاجئ . وقد قبلت هذه التفسيرات في كثير من الأحيان دون مزيد من التحقيق ، وحتى عندما لم تكن مدعومة بأدلة ، بما في ذلك تقارير عن تشريح الجثث . وفي الحالات التي جرى فيها تحقيق ، فقد أجرت في كثير من الأحيان نفس السلطات التي يكون الأشخاص المدعى بأنهم مسؤولون عن هذه الوفيات مسؤولين أمامها .

١٧٧- ولم يكن من غير المألوف ألا يتم تشريح الجثة أو لا تتم اجراءات التحقيق . وفي الحالات التي تم فيها تشريح الجثة ، لم يكن في بعض الأحيان الموظفون الطبيون المكلفون بالتشريح يتمتعون بالحماية من التهديد أو الضغط ، الأمر الذي جعل من الصعب عليهم تقديم تقرير موضوعي وشامل . وفي الواقع ، هناك عدة حالات توافرت فيها أدلة مستقلة على ان الشخص المتوفي قد عذب تعذيباً شديداً قبل وفاته ولكن التقرير الموضوع عن تشريح الجثة أو بعد الوفاة لم يشير على الإطلاق الى علامات التعذيب الموجودة على الجثة .

١٧٨- وفي عدد من البلدان ، فان هيئة التحقيق ، التي منحت مركزاً مستقلاً أو شبه مستقل عن السلطات الحكومية الأخرى ، بما فيها السلطات العسكرية والسلطات المكلفة بتنفيذ القوانين ، لم تضمن في الواقع استقلالها أو أنها منعت من القيام بتحقيق ومقاضاة شاملين ومستقلين .

١٧٩- وفي عدة بلدان أخرى ، لم تنج السلطات القضائية المدنية والعسكرية على السواء ، المكلفة بإدارة التحقيق ، من الضغوط أو التدخلات السياسية . فقرارات قضاة التحقيق الذين أجروا التحريات بخصوص حالات الوفاة ، لم تفر من قبل المحاكم العليا بسبب الضغوط السياسية على ما ادعي .

١٨٠- وفي هذا السياق ، تجدر الإشارة الى التقرير السابق للمقرر الخاص الذي قال فيه ان هناك ضرورة لوضع معايير دولية تهدف الى ضمان اجراء التحقيقات في جميع حالات الوفاة المشبوهة ولاسيما الوفيات التي تحدث على يد المؤسسات المكلفة بانفاذ القوانين في جميع الحالات (E/CN.4/1986/21 ، الفقرة ٢٠٩) . وتجدر الإشارة أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٦ بشأن حالات الاعدام التعسفي أو بلا محاكمة ، حيث أحاط المجلس علما ، في الفقرة ٧ ، "بالحاجة الى وضع معايير دولية تهدف الى ضمان صدور تشريعات وتدابير داخلية أخرى فعالة توجب قيام السلطات المناسبة باجراء التحقيقات اللازمة في كافة حالات الوفاة المشبوهة ، بما في ذلك الاحكام التي تنص على التشريع الوافي" ، والى الفقرة ٨ من ذلك القرار ، التي دعي فيها المقرر الخاص الى الحصول على معلومات من وكالات الأمم المتحدة المناسبة وغيرها من المنظمات الدولية ، ودراسة العناصر الواجب ادراجها في هذه المعايير .

١٨١- ويسرّ المقرر الخاص ان يلاحظ أنه قد تلقى بالفعل اقتراحات تتعلق بالعناصر الواجب ادراجها في هذه المعايير ، ومع ان هذه الاقتراحات لاتزال قيد الدراسة والنظر ، وان الأوان لم يحن بعد للتوسع فيها ، فمن الواضح بالفعل أنه ينبغي للتحقيقات الرامية الى تحديد سبب الوفاة وطريقتها :

(أ) ان تجري فورا بعد اكتشاف هذه الوفاة ؛

(ب) ان يجريها شخص (أشخاص) مستقل أو سلطة يضمن استقلالها وتكون في مأمن من التخويف والضغط ؛

(ج) ان تكون شاملة ، وبالتالي ينبغي منح الشخص (الأشخاص) أو السلطة القائمين بالتحقيق الصلاحيات والمساعدة اللازمة لضمان ان يتم ذلك على هذا النحو ؛

(د) ان تكون غير تحييزية وفعالة ؛

وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي ان تكون نتائج التحقيق وتشريح الجثة وثائق عامة في متناول أفراد أسرة الشخص المتوفي والجمهور .

باء - أحكام الاعدام الصادرة بعد محاكمة لم توفر الضمانات الكافية لحماية الحق في الحياة

١٨٢- لقد كان أحد الأنماط المتواصلة للاعدام التعسفي أو بلا محاكمة اعدام الأشخاص المحكوم عليهم بالموت بعد محاكمة لم توفر الضمانات الكافية لحماية حق الفرد في الحياة . وقد تلقى المقرر الخاص ، كما في الأعوام السابقة ، معلومات عن حالات اعدام كهذه ، حالية ووشيقة على السواء .

١٨٣- والضمانات الرامية الى حماية حقوق الأفراد عند المحاكمة مبينة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهي تشمل حق الفرد في ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ، منشأة بحكم القانون ، وحقه في ان يعتبر بريئا الى ان يثبت عليه الجرم ، وحقه في ان يتم اعلامه بالتهمة الموجهة اليه ، وحقه في ان يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفي لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ، وحقه في الحصول على المعونة القضائية ، وحقه في ان يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره ، وحقه في ألا يكره على الشهادة

ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ، وحقه في اللجوء ، وفقا للقانون ، الى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه ، وحقه في عدم تعريضه مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق ان أدين بها أو برّئ منها بحكم نهائي .

١٨٤- وبهذا الخصوص ، تجدر الإشارة الى الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ ، حيث جاء في فقرته ٥ ما يلي:

"لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد اجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة ، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن ان تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة " .

١٨٥- ونظرا لأن المعايير المبينة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انعكس في الأغلبية الساحقة من التشريعات الوطنية وأشير اليها وقبلت في العديد من قرارات واعلانات الهيئات الدولية ، وقبلت على وجه التحديد من أغلبية كبرى من المجتمع الدولي عن طريق التصديق على العهد ، فقد اكتسبت طابع قانوني دولي عرفي ملزم لجميع الدول سواء صادقت على العهد أو لم تصادق .

١٨٦- وحسب المعلومات المتلقاة ، كانت المحاكم الخاصة، المنشأة خارج اطار النظام القضائي العادي ، هي التي أدعي في أغلب الأحيان بأنها قد حكمت على أشخاص بالاعدام في محاكمة لم تضمن اجراءاتها حقوق المتهم كما ورد وصف ذلك أعلاه . وقد شملت المحاكم الخاصة محاكم أمن الدولة ، والمحاكم الثورية ، ومحاكم الأحكام العرفية (الخاصة) ، والمحاكم العسكرية (الخاصة) .

١٨٧- وقد سبق ان عولج موضوع المحاكم الخاصة بصورة عامة في تقارير المقرر الخاص السابقة (مثلا E/CN.4/1984/29، الفقرة ١٣٠، وE/CN.4/1985/17، الفقرات ٤١ - ٤٥) .

١٨٨- ويؤدّ المقرر الخاص ان يشير بشكل خاص ، في هذا التقرير ، الى مسألة حق الاستئناف وحق التماس العفو أو الرأفة . وفي عدد من البلدان ، حصل خلط لافلت للنظر بين هذين الحقين ، ولاسيما في القضايا التي تنظر خارج اطار النظم القضائية العادية وتعرض أمام محاكم خاصة أو محاكم ثورية . ففي عدد من البلدان ، أخذ حق التماس الرأفة من رئيس الدولة أو مجلس الدولة بعد صدور الحكم بالاعدام عن محكمة الموضوع على انه استئناف الحكم بالاعدام أو ما يعادله .

١٨٩- وفي حالة أخرى أيضا ، يجب ان يصدّق رئيس الدولة على الحكم بالاعدام الصادر عن محكمة قبل تنفيذه . ولرئيس الدولة نفسه أيضا الحق في منح العفو أو في الغاء الحكم أو تأجيله أو ابداله بعد ان يكون قد مارس حقه في التصديق على الحكم بالاعدام . وبناء على ذلك ، فقد قيل أنه ، عندما يمارس رئيس الدولة حقه في التصديق على الحكم بالاعدام ، فهو يتصرف كمحكمة استئناف ، وبالتالي فان أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ والفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد تكون قد روعيت . وهذا ، في رأي المقرر الخاص ، قول خاطيء .

١٩٠- وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، الى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه " .

١٩١- وتنص الضمانات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٦ من قراره ٥٠/١٩٨٤ على أن: "لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى ، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف اجباريا " .

١٩٢- وفي الأغلبية العظمى من البلدان يكون الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى معترف به في أصول المحاكمات الجزائية . والغرض من نظام الاستئناف هو تفادي وتصحيح أي غلط ، جوهرى أو اجرائي ، واقعي أو قانوني ، قد يحصل في عملية التوصل الى حكم نهائي من محكمة الموضوع لضمان انصاف الحكم وعدم تحيزه واقامة العدل . وفي ظل هذا النظام يجوز للمحكمة العليا ان تصدق أو تنقض أو تغير حكم المحكمة الأدنى بل يجوز لها حتى ان تأمر باجراء محاكمة جديدة . وفي القضايا التي ينطوي فيها الأمر على عقوبة الاعدام ، يكون نظام الاستئناف ذا أهمية حيوية بسبب طبيعة العقوبة .

١٩٣- ووفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ، يجب ان تعيد محكمة أدنى النظر في الحكم . وهذا يعني انه لا يمكن ان تقوم باعادة النظر هذه نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي . كما يعني أنه يجب ألا يقوم باعادة النظر فرع الحكومة التنفيذي ، بما فيه سلطات الأحكام العرفية . ويجب ان تكون المحكمة العليا محكمة منشأة بموجب السلطة القضائية للحكومة ومتمتعة بمركز مستقل عن الفرع التنفيذي ومشكلة من أشخاص كفوئين وغير متحيزين . ولقد أثبتت خبرة الأمم ان نظام اعادة النظر القضائي هذا ، عندما يقام على الوجه الملائم ويقرن باستقلال القضاء ، يمثل أفضل طريقة لضمان التطبيق المنصف وغير التحيزي للقانون ولابقاء أي تدخل وضغط من الجانب السياسي و/أو الأمني في الحد الأدنى .

١٩٤- ويجب عدم الخلط بين اعادة النظر القضائي هذا ونظام العفو أو ابدال الحكم ، بما في ذلك اعادة النظر التنفيذي .

١٩٥- وتنص الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد على ان "لأي شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة . ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو ابدال عقوبة الاعدام في جميع الحالات " .

١٩٦- وبعد ان تصدق المحكمة العليا بالحكم بالاعدام يجوز اخضاعه ، بناء على استدعاء بطلب العفو أو الابدال ، لاعادة النظر من قبل السلطة التنفيذية المخولة صلاحية منح العفو أو ابدال الحكم . والعفو هو تبرئة من الذنب ، تسامح الشخص المدان من العقوبة التي فرضت عليه . وابدال الحكم هو تخفيف لهذه العقوبة . وكلاهما عملان من أعمال الرأفة من جانب السلطة التنفيذية يعكسان في كثير من الأحيان اعتبارات رحمة أو حتى ملاءمة سياسية .

١٩٧- وحق الاستئناف لدى محكمة أعلى وحق التماس العفو حقان منفصلان ومتميزان . وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة ٧ من تعليقها العام ٦ (١٦) على المادة ٦ من العهد^(١) ، فيما يتصل بعقوبة الاعدام :

"يجب مراعاة الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في هذا ، بما في ذلك الحق في محاكمة منصفة من قبل محكمة مستقلة ، وقرينة البراءة ، والحد الأدنى من الضمانات للدفاع ، والحق في اعادة النظر من قبل محكمة أعلى . وهذه الحقوق واجبة التطبيق بالاضافة الى الحق الخاص في التماس العفو أو ابدال الحكم " .

جيم - الحالات المنطوية على ديمقراطية مستعادة أو جديدة

١٩٨- خلال السنوات العديدة الماضية ، طرأت تغيرات سياسية ذات شأن في عدد من البلدان التي ادعي على نطاق واسع انه حدث فيها حالات اعدام تعسفي أو اعدام بلا محاكمة . واعترفت علنا حكومات حديثة العهد في بلدان عديدة بوجود مشاكل خطيرة تتعلق بحقوق الانسان في ظل الحكومات السابقة وتعهدت بالتزامها بحقوق الانسان . وفي بعض البلدان ، شرعت الحكومة الجديدة في تحقيقات في انتهاكات لحقوق الانسان ارتكبت في ظل الحكومة السابقة . وفي بلدان أخرى ، قامت إما السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية بإنشاء لجنة تعمل كهيئة استشارية من أجل استعراض سياسات حقوق الانسان بوجه عام وتقديم التوصيات واسداء المشورة بشأنها والتنسيق بينها ، أو اقتراح سن تشريعات لحقوق الانسان بغية منع تكرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان .

١٩٩- يرد في الفقرات التالية وصف لمختلف أنواع الترتيبات في أربعة بلدان ، هي أوغندا وبيرو وغواتيمالا والفلبين . ولا بد في هذا الصدد من الاشارة بوجه خاص الى الأرجنتين ، التي أنشأت لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء العديدة في ذلك البلد ، مقيمة بذلك سابقة للتطورات الجديدة التي حدثت بعد ذلك في بلدان أخرى .

٢٠٠- في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ في الأرجنتين ، أصدر الرئيس المنتخب حديثا أمرا للمجلس الأعلى للقوات المسلحة بمحاكمة الأعضاء التسعة في المجالس العسكرية الثلاثة التي حكمت البلد في الفترة بين ١٩٧٦ و ١٩٨٣ ، التي اختفى خلالها عدد يتراوح بين ٦٠٠٠ و ٩٠٠٠ شخص ، وكذلك بمحاكمة أعضاء آخرين في الجيش وجهت اليهم اتهامات بالتورط في عمليات مكافحة التخريب .

٢٠١- كما أنشأت الحكومة ، بموجب المرسوم رقم ٨٣/١٨٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص . وأسندت الى اللجنة ولاية بتلقي الشكاوى والأدلة المتعلقة بحالات الاختفاء وحالتها الى المحاكم اذا كانت متصلة بارتكاب جريمة . وخولت اللجنة سلطة التحقيق في مصير المفقودين أو أماكن وجودهم . وشملت صلاحياتها التحقيقية صلاحية طلب معلومات من المؤسسات الرسمية ، التي تكون ملزمة بتقديمها تحت طائلة القانون ، وكذلك صلاحية دخول الأماكن الرسمية والعسكرية لاجراء تحقيقات فيما يتعلق بالمختفين .

٢٠٢- وكانت اللجنة مكونة من ١١ عضوا من جميع المهن ومعينين من قبل الحكومة ، وكانت تساعد خمس أمانات في بوينس آيرس وأربعة وفود في أماكن أخرى في البلد .

٢٠٣- وكانت ولاية اللجنة أصلا لمدة ستة أشهر ، لكنها مددت الى تسعة أشهر . وقدمت اللجنة تقريراً نهائياً الى رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

- ٢٠٤- وعلى الرغم من امتناع السلطات العسكرية التام تقريبا عن التعاون مع اللجنة ، فقد جمعت اللجنة ٩٦١ قضية من قضايا المفقودين خلال ولايتها ، وقامت بجمع الأدلة من قضاة الوفيات ومن ملفات المشرح والمحارق ، وعرضت في نهاية المطاف ٨٠ قضية على المحاكم فيما يتعلق بـ ١٠٩١ فردا .
- ٢٠٥- وتم بموجب المرسوم رقم ٣٠٩٠ الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ استحداث الأمانة الفرعية لحقوق الانسان في اطار وزارة الداخلية ، التي عهد اليها بمسائل حقوق الانسان ، بما في ذلك حالات الاختفاء .
- ٢٠٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، قررت محكمة الاستئناف الوطنية المختصة بالقضايا الجنائية والاصلاحية على الصعيد الفدرالي ان تتولى النظر في الدعاوى بدلا من المجلس الأعلى للقوات المسلحة فيما يتعلق بقضايا القادة العسكريين التسعة . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أصدرت المحكمة قرارها . فجرم أثنان من القادة التسعة بالقتل والاحتجاز غير المشروع وغير ذلك من انتهاكات حقوق الانسان ، وحكم عليهما بالسجن المؤبد ، وحكم على ثلاثة منهم بالسجن لمدد تتراوح بين ٤ سنوات ونصف و ١٧ سنة ، وبريء القادة الأربعة الآخرون .
- ٢٠٧- واستمرت خلال عام ١٩٨٦ محاكمات أشخاص آخرين متهمين بالتورط في حالات الاختفاء .
- ٢٠٨- وخلال عملية التحقيق والمقاضاة والمحاكمة ، استخدمت الحكومة قواعد القانون والاجراءات القائمة بدلا من قوانين الاستثناء أو التشريعات الرجعية الأثر .

غواتيمالا

- ٢٠٩- في غواتيمالا ، تم في عام ١٩٨٥ ، بموجب الدستور (المواد ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥) ، انشاء لجنة حقوق الانسان التابعة للكونغرس ومنصب وكيل شعوعن حقوق الانسان . وحدد القانون اختصاصات وصلاحيات اللجنة ومنصب وكيل شعوعن حقوق الانسان .
- ٢١٠- وتتمثل ولاية اللجنة في تعزيز ودراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بحقوق الانسان . كما تتمثل في تقديم التوصيات الى الهيئة التنفيذية ، والاتصال بالهيئات الدولية ، ورصد تنفيذ القوانين المعنية . ويتعين على اللجنة ان تقوم باعداد قائمة بالمرشحين لوظيفة وكيل شعوعن حقوق الانسان وان تحيل الى الكونغرس التقرير السنوي لوكيل شعوعن حقوق الانسان .
- ٢١١- وتتألف اللجنة من نائب واحد من كل حزب سياسي ممثل في الكونغرس .
- ٢١٢- ووكيل شعوعن حقوق الانسان ينتخبه الكونغرس لفترة خمس سنوات وله سلطة عليا فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان داخل البلد . وتتمثل ولايته في تعزيز وتنسيق تصريف الاجراءات الادارية والقضائية بكفاءة ، والتوصية باحداث تغييرات في الممارسة الادارية ، والادانة العلنية للأفعال أو التصرفات المخلة بالحقوق الدستورية ، وتلقي الشكاوى من أي شخص ، والتحقيق في حالات انتهاك حقوق الانسان .
- ٢١٣- ويخول وكيل شعوعن حقوق الانسان ، في تحقيقاته ، سلطة الاطلاع على الوثائق الرسمية المحفوظة لدى الموظفين والسلطات والمؤسسات ، وتلقي التعاون منهم ، واستدعاء أي شخص أو موظف عمومي للمثول أمامه شخصيا ، وبمباطبة السلطات بفصل أو ايقاف أي موظف عمومي ، وبالشروع في اجراءات قانونية بحق أي شخص أو موظف أو مؤسسة .

بيرو

٢١٤- أنشئت في بيرو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ لجنة سلم وفقا لما أعلنه الرئيس المنتخب حديثا . وكانت اللجنة هيئة افتائية واستشارية تابعة لمكتب الرئيس ومؤهلة من ست شخصيات تمثل قطاعات شتى من المجتمع . ووردت وظائف اللجنة مفصلة في التقرير الأخير للمقرر الخاص (E/CN.4/1986/21)، الفقرة ١٢٩ (ب) . وكانت إحدى وظائفها جمع الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان التي تتضمن حوادث القتل ، وحالات الاعدام بدون محاكمة ، وحالات اختفاء الأشخاص، والتعذيب على ايدي السلطات واساءة استخدامها السلطة ، وعرض هذه الشكاوى على السلطات . كما كان من مهامها اسداء المشورة لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بانفاذ حقوق الانسان .

٢١٥- وألغت الحكومة لجنة السلم بمقتضى القرار الأعلى JUS-86-265 المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وفي هذا التاريخ ذاته ، أنشئ المجلس الوطني لحقوق الانسان بمقتضى المرسوم الأعلى JUS-86-012 .

٢١٦- أقيم هذا المجلس في اطار وزارة العدل بغية تعزيز وتنسيق حماية حقوق الانسان والتشاور مع الهيئة التنفيذية في هذا الشأن . وهو مكون من تسعة أشخاص ، هم : وزير العدل رئيسا ، وممثلون عن وزارات الخارجية والداخلية والتعليم ، وممثلون عن الكنيسة الكاثوليكية في بيرو ، وجامعات بيرو ، والاتحاد الوطني لنقابات المحامين ، وممثلون عن هيئات خاصة لحقوق الانسان .

٢١٧- وللمجلس أمانة تنفيذية تتولى تنفيذ السياسات والاجراءات التي يقررها . ويعين الأمين التنفيذي بموجب قرار أعلى ، بناء على توصية وزير العدل .

٢١٨- ولكي ينهض المجلس بولايته ، فهو مخول سلطة انشاء لجان وأفرقة عاملة ، ويتعين على الهيئات الادارية ان تقدم لها الدعم المطلوب . وينبغي ان يحظى النظام الداخلي للمجلس بموافقة وزير العدل .

٢١٩- أصدر وزير العدل ، بمقتضى القرار الوزاري رقم JUS-86-320.1 المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الأنظمة التي تحكم تنظيم ووظائف المجلس الوطني لحقوق الانسان . ووفقا لهذه الأنظمة ، تتمثل وظائف المجلس فيما يلي: نشر الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الانسان ؛ وضع برنامج للتوعية بحقوق الانسان ؛ الاضطلاع ببحث ودراسة عن حماية حقوق الانسان في بيرو ؛ تقديم مقترحات فيما يتعلق بتشريعات حقوق الانسان واعادة النظر في القوانين الحالية ؛ التعامل مع المنظمات الدولية فيما يتعلق بحقوق الانسان ؛ نشر المعلومات بشأن الاجراءات التي تتخذها بيرو فيما يتعلق بضمان الحقوق الأساسية .

الفلبين

٢٢٠- أنشئت في الفلبين ، بموجب الأمر التنفيذي رقم ٨ المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ ، لجنة رئاسية لحقوق الانسان . وهذه اللجنة هي مجرد هيئة افتائية واستشارية ، وهي مرتبطة بمكتب رئيس الجمهورية ، ومهمتها الرئيسية هي مساعدة الرئيس في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان .

٢٢١- وتتألف اللجنة من سبعة أشخاص يمثلون قطاعات شتى من المجتمع ، ومن بين هؤلاء الأشخاص المشاور العدلي العام للقوات المسلحة .

٢٢٢- وتشمل وظائف اللجنة ما يلي:

(أ) التحقيق في حالات انتهاك حقوق الانسان على أيدي الموظفين أو العملاء الحكوميين أو العاملين تحت امرتهم ، ماضيا وحاضرا ، لدى ورود شكاوى اليها أو من تلقاء ذاتها ، أو بتكليف من رئيس الجمهورية ؛

(ب) رفع تقارير الى رئيس الجمهورية عما تتوصل اليه من نتائج ، ونشر هذه النتائج على الجمهور ، مع اقتراحاتها بشأن الاجراءات التي ينبغي ان تتخذها الحكومة ؛

(ج) اقتراح الاجراءات والضمانات الكفيلة بحماية حقوق الانسان .

٢٢٣- واللجنة مخولة في تحقيقاتها سلطة الاستماع الى افادات الشهود وجمع الأدلة منهم بعد تحليفهم اليمين ، واستدعاء أي شخص للمثول أمامها والادلاء بشهادته واحضار أو ابراز أية مستندات أمامها لاطلاعها عليها ، بما في ذلك الوثائق الرسمية السرية ، ومنح أي شخص حصانة من المقاضاة فيما يتعلق بشهادته ، واعتبار أي شخص منتهكا لحرمتها ، وفرض عقوبات ، ودعوة أية هيئة تنفيذية الى مساعدتها أو اقامة اصلاحات .

٢٢٤- وتم بموجب الأمر بمذكرة رقم ٢٠ اصدار توجيهات الى وزارة الدفاع الوطني ، والقوات المسلحة الجديدة للفلبين ، والشرطة المحلية ، والشرطة الوطنية الموحدة بادراج دراسة حقوق الانسان كجزء لا يتجزأ من تعليم وتدريب جميع رجال الشرطة وأفراد الجيش وغيرهم من الموظفين المشتركين في عمليات الاعتقال والتحقيق ، وخاصة من يتولون منهم أمر المعتقلين والسجناء .

٢٢٥- ويمنح أعضاء اللجنة وموظفوها حصانة من قبل رئيس الجمهورية عند العمل في نطاق واجباتهم ووظائفهم وصلاحياتهم وسلطاتهم .

أوغندا

٢٢٦- أنشأ وزير العدل في أوغندا لجنة تحقيق بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦ بمقتضى قانون لجنة التحقيق ، بغية التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الانسان ، وحالات خرق القواعد القانونية وإساءة استخدام السلطة بدرجة مفرطة ، المرتكبة بحق أشخاص في أوغندا على أيدي الأنظمة الحاكمة أو خدمها أو عملائها أو وكالاتها خلال الفترة من ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ الى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وفي الطرق الممكنة لمنع تكرار الأفعال المذكورة آنفا ، بما في ذلك ، من بين أمور أخرى ، التحقيق في الأسباب والظروف المحيطة بحوادث القتل الجماعي وجميع الأفعال أو أوجه التقصير التي تسفر عن الحرمان من الحياة تعسفا ، المرتكبة في أماكن شتى من أوغندا .

٢٢٧- وتتكون اللجنة من ستة أشخاص من جميع المهن يعينهم وزير العدل ، ويرأسها قاض .

٢٢٨- وتخول اللجنة سلطة استدعاء الشهود أو طلب ابراز الأدلة حسبما تراه مناسبا ، وتلقي المساعدة من أي شخص على النحو الذي تعتقده مناسبا . ويطبق قانون الأدلة بقدر ما يكون ذلك ممكنا من الناحية العملية .

٢٢٩- تقدم اللجنة تقاريرها وتوصياتها الى وزارة العدل .

*

*

*

٢٣٠- تختلف الترتيبات المشروحة في الفقرات السابقة عن بعضها البعض من حيث تكوينها وولايتها وصلاحياتها .

٢٣١- ففي حين ان جميع الآليات الموصوفة أعلاه لها وظائف افتائية أو استشارية ، فان لثلاث منها صلاحيات للتحقيق في حالات انتهاك حقوق الانسان ، بما في ذلك صلاحيات لاستدعاء الشهود وطلب أدلة تحت طائلة القانون .

٢٣٢- وقامت بعض الحكومات ، بالإضافة الى انشاء هيئة لحقوق الانسان ، باعادة النظر في قوات الأمن والشرطة ، وباعادة تنظيمها وتعليمها وتدريبها ، مع التشديد على احترام حقوق الانسان . وفي هذا الشأن ، تم في عدد من الحالات التماس المشورة التقنية أو المهنية ، فضلا عن المساعدة المادية من الخارج .

٢٣٣- ولم تسفر الترتيبات المتخذة في تلك البلدان الأربعة عن نتائج بعد . وعلى الرغم من أنه قد أفيد بأن بعض الهيئات المنشأة حديثا قد بدأت أعمالها ، لم يتوفر حتى الآن أي تقرير رسمي . وفي بعض الحالات ، يبدو أنها قد واجهت صعوبات معينة . وعلاوة على ذلك ، فعلى الرغم من ملاحظة حدوث تحسن في كثير من الأحيان ، فما زالت الحالة العامة لحقوق الانسان في بعض البلدان غير مستقرة .

٢٣٤- ان عددا من الحكومات أكدت بالفعل أنها تواجه مصاعب في جهودها الرامية الى تعزيز قدرتها على اعادة أو رفع مستوى احترام حقوق الانسان ، ولاسيما الحق في الحياة ، وذلك في الجهود المبذولة في المجالات التالية :

- (أ) في انشاء الهياكل الادارية أو الأساسية التي تدمرت أو التي كانت غير موجودة ؛
- (ب) في ايجاد الموظفين ذوي الخبرة والتدريب ، والدعم السوقي والمواد ، وهي أمور يزيد غيابها في منع هيئات التحقيق عن أداء عملها بكفاءة ؛
- (ج) في ضمان تعاون قوات الأمن أو الشرطة في التحقيق في حالات انتهاك حقوق الانسان المتورط فيها أفرادها حسب الادعاءات ؛
- (د) في استمرار عمل العسكريين خارج نطاق سيطرة الحكومة . وان الإبلاغ عن حالات انتهاك الأفراد العسكريين لحقوق الانسان قد استمر في بعض الأحيان حتى بعد تنصيب الحكومة الجديدة ؛
- (هـ) في وجود حالات النزاع الداخلي ، التي ترفض فيها جماعات المعارضة المسلحة ايقاف أنشطتها المغوارية .

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٣٥- وحسب ما يؤكد ذلك ما سبق ، أدى تنفيذ ولاية المقرر الخاص أثناء الفترة التي شملها هذا التقرير الى زيادة النشاط عن السنوات السابقة • فعلاوة على المعلومات التي وردت من مصادر عديدة ذات صلة بولايته ، تلقى المقرر الخاص عدة ادعاءات عن حالات اعدام وشيك الحدوث ، ادعي أنها تشكل حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفي وتتطلب اهتمامه العاجل وتدخله الانساني ، وكان النهج الذي اتبعه هو نفس النهج الذي اتبعه في الأعوام الماضية ، وهو احالة المعلومات المتعلقة بالحالات التي قد يتعرض فيها الحق في الحياة للخطر الى الحكومات المعنية لتقديم تعليقاتها عليها ، مع طلب الحصول على معلومات منها بشأن الاجراءات المتخذة ، ان وجدت ، كما أبلغت برقياً الى الحكومات المعنية ، الحالات التي اعتبرت ، للوهلة الأولى ، عاجلة •

٢٣٦- وكما يتبين من الفصل الأول أعلاه ، شملت هذه الأنشطة نطاقاً واسعاً ، وفي عدة حالات أدت الى ردود أفعال من جانب السلطات المعنية في صورة ردود أو استشارات أو كليهما • ولذا فان الاستنتاج الأول الذي يمكن استخلاصه هو ان اهتمام الحكومات والأطراف الأخرى بالولاية استمر في الانتشار ، وأدى ذلك الى زيادة مناظرة ملحوظة في تفهم أسباب ظاهرة حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي • ويأمل المقرر الخاص ان يستمر هذا الاتجاه نحو اتباع نهج بناء أكثر فأكثر لحل المشاكل التي تكمن في جذور هذه الظاهرة • إلا أنه في حالات أخرى وبخاصة في المسائل المتعلقة بالمناشدات العاجلة ، لم تكن الردود كثيرة أو فورية بالقدر الذي كان يوده المقرر الخاص ، مع أنه استطاع في عدة حالات التأكد من مصادر أخرى انه كان لمنشدته صدى فعلي •

٢٣٧- وقد استطاع المقرر الخاص في حالتين اتخاذ خطوات محددة بغية التزود بالمعلومات بتفصيل أكبر عن التطورات المتعلقة بولايته ، وتمثل ذلك في جلسات الاستماع التي عقدت في لوساكا من ٤ - ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٦ بالاشتراك مع فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي وكذلك في الزيارة الى أوغندا من ١٧ - ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٦ بشأن أنشطة لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان التي أنشأتها الحكومة تنفيذا لعزمها الذي أعلنه وزير الخارجية للجنة حقوق الانسان في ١٩٨٦ •

٢٣٨- ويصور هذا التقرير النتيجة الأساسية وموعدها ان ظاهرة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي لاتزال قائمة في جميع المناطق ، ومع ان الأسباب المحددة في هذا التقرير ، وفي التقارير السابقة عديدة ، فان حالة النزاع المسلح في عدد من البلدان قد سببت أكبر قدر من فقدان أرواح أشخاص غير مشتركين في هذه النزاعات اشتراكاً مباشراً • وعلى الرغم من القواعد الدولية القائمة الرامية الى مراقبة مجرى النزاعات المسلحة ، والمناشدات المتكررة من جانب الهيئات الدولية والاقليمية التي تدعو فيها أطراف المنازعات الى احترام حق المدنيين الأبرياء في الحياة ، لاتزال الخسارة في الأرواح البشرية كبيرة • ويرى المقرر الخاص ان هذا يعود الى فقدان أساسي لفهم واحترام الحق في الحياة بين أولئك المسؤولين عن توجيه العمليات العسكرية في هذه النزاعات •

٢٣٩- ويعود سبب رئيسي ثاني من أسباب فقدان الحياة الى العنف الممارس بلا تمييز على النحو المتمثل فيما يسمى "بالارهاب" الذي كثيراً ما يكون ضحاياه من المدنيين الأبرياء • وقد اتسمت الفترة التي شملها هذا التقرير ، بشكل ملحوظ ، بعدد من هذه المشاكل التي تجد مصدرها مرة أخرى في افتقاد أساسي للشعور باحترام الحق في الحياة • وجزير بالذكر في هذا السياق ان الظاهرة

المعروفة باسم "الارهاب" أدت في بعض الحالات الى أمثلة من عمليات الانتقام أو القمع على أيدي الهيئات الحكومية المسؤولة عن النظام والأمن • ويرى المقرر الخاص ان العمل الارهابي هو — الأعمال التي يترتب عليها بث الرعب في الضحية أيا ما كان مرتكبها ، وأنه ينبغي منع ارتكاب هذه الأعمال من جانب الهيئات التابعة للدولة والحكومة ، والمعاقبة عليها من جانب أولئك المسؤولين عن القانون والنظام بنفس القوة التي تطبق عندما يرتكب آخرون هذه الأعمال • وقد لاحظ المقرر الخاص حالات عديدة تأثر فيها الحق في الحياة نتيجة للاستخدام غير القانوني والمفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون بمن فيهم في بعض الأمثلة الموظفون المسؤولون عن حبس السجناء • وعلاوة على ذلك لاحظ بأسف ان نسبة مئوية كبيرة من هذه الأمثلة التي استرعى اليها اهتمامه لم يجر ببساطة التحقيق فيها أو حقق فيها بشكل غير كاف •

٢٤٠- وهناك سبب رئيسي ثالث لعدم احترام الحق في الحياة تكشف عنه حالات الاعداد بـدون محاكمة أو بعد محاكمة لا توفر ضمانات كافية لحماية المتهم • وقد لاحظ المقرر الخاص ان معظم الحالات التي كانت موضع مناشدات عاجلة تندرج تحت هذه الفئة •

٢٤١- ومع ذلك ، لاحظ المقرر الخاص سببا رئيسيا آخر ربما يتطلب مزيدا من الاهتمام من جانب المجتمع الدولي • فمن الواضح في عدة أمثلة ان الحق في الحياة ينتهك على نحو مستمر نتيجة لعجز السلطات عن السيطرة على الجماعة المعنية وفرض النظام واحترام الحق في الحياة • وتتعرض لهذه الظاهرة بوجه خاص البلدان الخارجة من فترات سادت فيها أشكال حكم غير ديمقراطية أو استبدادية •

٢٤٢- ويقدم المقرر الخاص الأفكار والمقترحات التالية فيما يتعلق بما سبق •

٢٤٣- فيما يتعلق بحالة النزاع المسلح الداخلي ، أشار المقرر الخاص في تقريره الأخير (E/CN.4/1986/21 ، الفقرتان ١٦٧ و ١٦٩) الى ظاهرة استقطاب فئات المجتمع المختلفة في حالات النزاع الداخلي ، وكذلك الى ضرورة ازالة الأسباب التي دفعت هذه الجماعات الى نزاعات مسلحة ، وأعلن ان أحد سبل ازالة الاستقطاب هو انتهاج الحكومة لسياسة مصالحة وطنية حقيقية ومدروسة • ويدرك المقرر الخاص شتى الجهود التي بذلتها الحكومات وجماعات المعارضة في عدد من البلدان ويتابع نتائج هذه الجهود باهتمام كبير •

٢٤٤- وفيما يتعلق بحالات الوفاة التي سببها استخدام القوة بشكل غير قانوني أو مغالى فيه من جانب موظفي الأمن أو الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أو غيرهم من الموظفين الحكوميين ، أشار المقرر الخاص بأسهاب في هذا التقرير (الفصل الثالث ، الفرع ألف) الى عدم اجراء تحقيقات كافية في هذه الوفيات وأكد الحاجة الماسة الى وضع معايير ترمي الى ضمان اجراء تحقيقات سليمة في جميع حالات الوفاة في ظروف مريبة • وأثناء ولايته الحالية ، تلقى المقرر الخاص بعض المقترحات بشأن الاجراءات التي يتعين اتباعها في هذه التحقيقات من جانب السلطات المناسبة ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتشريح الجثث ، والتدابير الوقائية ذات الصلة التي يتعين ان تتخذها الحكومة • ويود المقرر الخاص ان يدعو الحكومات والمنظمات الى تقديم مزيد من الأفكار والمقترحات في هذا الصدد ، فخبرة الحكومات قيمة وينبغي تقاسمها مع المقرر الخاص •

٢٤٥- وفيما يتعلق بعقوبة الاعداد التي تصدر بعد محاكمة لم تتوافر فيها بشكل كامل ضمانات لحماية حقوق المتهم ، يرغب المقرر الخاص في ان يحيل ثانية الى المادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المعنون

"ضمانات كفيلة بحماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام" • وكما أوضح في الفصل الثالث ، الفرع بـ من هذا التقرير ، ينبغي الالتزام بالضمانات الاجرائية الواردة في مرفق القرار سالف الذكر . ٢٤٦- وفي ضوء هذه الاستنتاجات ، يود المقرر الخاص ان يقدم الى اللجنة التوصيات التالية :

(أ) ان تقوم الحكومات بما يلي:

- ١' التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الانسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق به ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة ؛
- ٢' مراجعة القوانين والأنظمة الوطنية بغية تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة حالات الوفاة التي تنجم عن استخدام القوة بشكل غير قانوني أو مغالى فيه من جانب موظفي الأمن أو الموظفين المكلفين بانفاذ القانون أو غيرهم من الموظفين الحكوميين ؛
- ٣' مراجعة آلية التحقيق في حالات الوفاة في ظروف مريبة بغية ضمان اجراء تحقيق غير متحيز ومستقل في هذه الوفيات ، بما في ذلك اجراء التشريح المناسب للجثث ؛
- ٤' مراجعة اجراءات المحاكمات في المحاكم ، بما فيها اجراءات المحاكم الخاصة ، بغية ضمان احتوائها على ضمانات كافية لحماية حقوق المتهم أثناء اجراءات المحاكمة ، على النحو الذي تنص عليه الصكوك الدولية ذات الصلة ؛
- ٥' التشديد على أهمية الحق في الحياة في تدريب جميع العاملين في مجال انفاذ القوانين ، وكذلك غرس روح احترام الحياة في نفوسهم ؛

(ب) وان تقوم المنظمات الدولية بما يلي:

- ١' تعزيز التنسيق فيما بينها فيما يتعلق بالمشاكل الفورية. وبجذور أسباب حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي ، وبخاصة عن طريق تقاسم المعلومات ، والمنشورات ، والدراسات والخبرة وما الى ذلك ؛
- ٢' بذل جهد منظم لصياغة معايير دولية ترمي الى ضمان اجراء تحقيقات سليمة من جانب السلطات المناسبة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ، بما في ذلك النص على اجراء التشريح المناسب للجثث •

٢٤٧- وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي للحكومات ان تعمل ، بصورة فردية ومن خلال المجتمع الدولي ، على مساندة وتشجيع مبادرات السلام والحلول السياسية لحالات النزاع المسلح ، وينبغي كذلك تشجيع الحكومات على اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي لمكافحة الارهاب و/أو الأعمال الارهابية •

٢٤٨- وعلاوة على ذلك ، ينبغي تشجيع الحكومات على ابرام اتفاقات ثنائية أو اقليمية بغية تقديم المساعدة المتبادلة والتعاون لتعزيز قدرة سلطاتها على ضمان حق الفرد في الحياة • وعلى الصعيد الدولي ، ينبغي للهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة ان تتخذ اجراءات بغية مساعدة الحكومات على

اعادة بناء الأساس الذي سيتمكن السلطات المعنية من الاضطلاع بشكل فعال بالتزامها الأساسي بحماية حق الأفراد في الحياة في مجتمعاتهم •

٢٤٩- ويرى المقرر الخاص ان هذا هو مفتاح حل المشكلة اذا رغب المجتمع الدولي في تطبيق تدابير فعالة لمكافحة الاتجاه الى انتهاك الحق في الحياة المبين في هذا التقرير •

الحاشية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق الخامس •

المرفق الأول

جلسات الاستماع المشتركة بشأن أفريقيا الجنوبية

(من ٤ الى ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦)

- ١- يمكن التذكير بأن المقرر الخاص وكذلك رئيس فريق الخبراء العامل المخصص المعني بأفريقيا الجنوبية عقدا في لوساكا بزامبيا جلسات استماع مشتركة بشأن أفريقيا الجنوبية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ على نحو ما ورد في تقرير المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين (E/CN.4/1986/21 ، الفقرة ٥٦) .
- ٢- وفي ضوء التقارير المستمرة عن حالات الوفاة في جنوب أفريقيا وناميبيا والطبيعة الخطيرة للادعاءات بعدم احترام الحق في الحياة التي تلقاها المقرر الخاص منذ جلسات الاستماع المشتركة المذكورة أعلاه ، قرر المقرر الخاص ، وكذلك فريق الخبراء العامل المخصص أنه ينبغي عقد جلسات استماع مشتركة أخرى في آب/أغسطس ١٩٨٦ .
- ٣- وعقدت جلسات الاستماع المشتركة في لوساكا بزامبيا في الفترة من ٤ الى ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ . وقبل عقد جلسات الاستماع وجهت الدعوة الى عدد من الأشخاص داخل وخارج جنوب أفريقيا وناميبيا يعتقد أن لديهم معلومات أو خبرة مباشرة تتعلق بحالة حقوق الانسان في جنوب أفريقيا وناميبيا .
- ٤- وعلى الرغم من ضخامة الصعوبات الناجمة عن حالة الطوارئ التي فرضت في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في جنوب أفريقيا ، جمع المقرر الخاص والفريق العامل معلومات في صورة عروض شفوية واقتراحات مكتوبة .
- ٥- وأحاط المقرر الخاص علما بالمعلومات التي تتعلق بوجه خاص بحالات الوفاة المنسوبة الى "الحوادث المتصلة بالاضطرابات" ، والى أعمال قوات الشرطة والأمن وأنشطة الجماعات المسلحة لمن يطلق عليهم اسم "vigilantes" . وفي هذا السياق ، جرت الإشارة الى تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بأفريقيا الجنوبية (E/CN.4/1987/...) ونظرا لاستمرار خطورة الحالة في جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالحق في الحياة ، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي عقد المزيد من جلسات الاستماع المشتركة أو القيام بعمليات مماثلة بغية مراقبة الحالة عن كثب في جنوب أفريقيا وناميبيا واعداد تقرير للجنة حقوق الانسان عن أية تطورات على أساس معلومات مباشرة مستوفاة .

المرفق الثاني

زيارة أوغندا

(من ١٧ الى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٦)

- ١- لعلكم تذكرون ان المقرر الخاص وجه رسالتين الى حكومة أوغندا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ يحيل بهما ملخصا لادعاءات بحدوث انتهاك للحق في الحياة • ولما لم يتسلم أي رد فقد وجهت رسالة للتذكير في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ • وقد انعكست هذه الادعاءات على النحو الواجب في تقرير المقرر الخاص الى الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الانسان (١٩٨٦/٢١ ، الفقرات ٩٤ و ٩٥ و ١٤٢ و ١٤٣) •
- ٢- وفي ٦ آذار/مارس ١٩٨٦ أدلى سعادة السيد أ. موكيبي وزير خارجية أوغندا ببيان أمام لجنة حقوق الانسان أعلن فيه عزم حكومته على انشاء لجنة تحقيق لبحث انتهاكات حقوق الانسان في أوغندا •
- ٣- وبناء عليه ، وجه المقرر الخاص في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ رسالة الى وزير الخارجية يشير فيها الى مراسلاته السابقة مع حكومة أوغندا والى بيان الوزير وكذلك الى الاعلان عن انشاء لجنة التحقيق هذه في أيار/مايو ١٩٨٦ ، ويقترح ان يقوم بزيارة أوغندا بغية متابعة الادعاءات التي وردت اليه ، والاطلاع على وظائف وعمل لجنة التحقيق • واقترح المقرر الخاص " ان يجتمع مع موظفين حكوميين ، وأعضاء في اللجنة ، وأفراد وجماعات أخرى ، وزيارة أية مناطق تتصل بموضوع ولايته " •
- ٤- وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، أوضحت الحكومة موافقتها على زيارة المقرر الخاص واقترحت برنامج عمل يتمشى مع مقترحات المقرر الخاص •
- ٥- وزار المقرر الخاص أوغندا في الفترة من ١٧ الى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٦ •
- ٦- وأثناء زيارته اجتمع ، ضمن من اجتمع معهم ، بالأشخاص التاليين: (أ) السيد أ. موكيبي وزير الخارجية الذي قدم معلومات أساسية موجزة عن حالة حقوق الانسان في أوغندا قبل تولي الحكومة الحالية ، وشرح سياسة الحكومة القائمة على احترام حكم القانون وحقوق الانسان والأسباب التي دعت الى انشاء لجنة التحقيق في انتهاك حقوق الانسان ؛ (ب) والمستشار و. ومبوزي ، رئيس مستشاري أوغندا الذي أشار الى ان الحكومة الحالية ملتزمة بتعزيز حكم القانون والمحافظة عليه ؛ (ج) والسيد ب. سيسموجيريري ، وزير الداخلية الذي وصف الجهود التي بذلتها وزارة الداخلية في عملية اصلاح البلد وبخاصة فيما يتعلق باستعراض وتعيين وتدريب قوة شرطة جديدة فعليا ؛ (د) السيد ج. مولنغا ، وزير العدل والنائب العام الذي قدم ملخصا للمقرر الخاص عن الخطوات والتدابير التي تتخذها السلطات لمعالجة الادعاءات المتعلقة بعدم احترام الحق في الحياة وغيره من حقوق الانسان ، وباعادة حكم القانون ، وكذلك الأسباب التي دعت الى انشاء لجنة التحقيق ؛ (هـ) المستشار أ. أودر رئيس لجنة التحقيق الذي شرح ما يتعلق باللجنة وبخاصة ولايتها وتشكيلها واجراءاتها والعاملين فيها والمشاكل التي تواجهها والمساعدة اللازمة لها من المجتمع الدولي ؛ (و) السيد كايونديو ، رئيس جمعية القانون الأوغندية ، الذي أوضح الصعوبات التي كان يكابدها المحامون في السنوات السابقة والتغيرات التي جرت في ظل الحكومة الحالية • كما حضر المقرر الخاص الجلسة الافتتاحية للجنة التحقيق •

٧- كما قام المقرر الخاص بجولة فيما يسمى بمثلث لوييرو (Lowero Triangle) وهي منطقة تمتد نحو ٦٠ ميلا شمالي وغربي كمبالا وكان الغرض من هذه الزيارة هو مراقبة بعض المواقع التي أشير إليها في الادعاءات التي أحالها الى حكومة أوغندا في ١٩٨٤ و ١٩٨٥ • وقد أبلغ ان عدة نزاعات حدثت في هذه المنطقة خلال الفترة التي تتراوح بين ال ١٥ و ال ٢٠ عاما الماضية وأدت الى ادعاءات بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان • واجتمع المقرر الخاص مع عدة أشخاص قالوا أنهم شهدوا حوادث قتل فيها مدنيون أبرياء معظمهم في عمليات انتقامية ، وعان المقرر الخاص عدة أماكن جمعت فيها بقايا آدمية من المناطق المحيطة مما يدل على حدوث مذابح • وليس ثمة شك أنه حدث تدمير منظم وشامل لحياة البشر ، وللحياة بجميع أشكالها والممتلكات والمصانع وما الى ذلك في هذه المنطقة ، وقد يصف البعض ذلك بأنه ذو أبعاد تصل الى حد الإبادة الجماعية • وكانت هذه بالفعل خبرة واقعية •

٨- وأجرى المقرر الخاص مزيدا من المشاورات مع السيد ب • أولوكا أمين لجنة التحقيق الذي حدد الاحتياجات ذات الأولوية لدى اللجنة على النحو التالي:

(أ) مواد للقراءة ، وبخاصة بيليوغرافيات ونصوص للمنشورات التي تعالج انتهاكات حقوق الانسان ، والمقاضاة على الأعمال التي تشكل هذه الجرائم ؛

(ب) الدعم الإداري على الشكل التالي: '١' سيارتان "لاند روفر" ليستخدمها محققوها ؛ و '٢' وسيلة نقل لرئيس اللجنة وأعضائها لضمان تنقلهم وأمنهم وجعلهم أقل تبعية ؛ (وأوضح أنه نظرا لطبيعة عمل اللجنة يتعين توقع درجة معينة من المخاطرة الأمنية ، مع ان السلطات تضطلع بكامل المسؤولية عن ذلك) ؛

(د) أدوات الكتابة التي تعاني أوغندا من نقصها على نطاق واسع مما يشكل تهديدا خطيرا لعمل اللجنة ومحققيها ؛

(هـ) الآلات المكتبية وبخاصة آلات النسخ التصويري وكذلك معدات التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك آلي تصوير وأفلام وورق طباعة •

٩- ولاحظ المقرر الخاص ان سنوات النزاع الداخلي أدت بالبلد الى حالة من التوقف الفعلي في جميع القطاعات ، كما ان احترام الحق في الحياة وغيره من حقوق الانسان أصبح لا وجود لـه • وأصيب النظام القضائي بالشلل ، ولم يعد لقوات الشرطة الآ وجود اسمي فقط • وأصبح العسكريون في حد ذاتهم هم القانون وأداة القمع التي تستهدف ما هو مناقض تماما لحماية السكان والدفاع عنهم • وحدث انهيار كامل للقانون والنظام • وأصبحت الحالة المادية في البلد خطيرة جدا على نحو واضح ، وهناك حاجة ماسة الى بذل الجهود في جميع مجالات الإدارة •

١٠- ولاحظ المقرر الخاص ان هناك اتفاقا عاما على ان الحكومة الحالية ملتزمة كلية باعادة السلام في البلد الذي يمكن في ظله ان يسود حكم القانون مع احترام حقوق الانسان وكفالتها • وقد برهن جيش المقاومة الوطنية على اخلاصه لهذه القيم عندما كان يخوض حرب الغوار ضد الحكومات القائمة وقتذاك • ويعطي البرنامج ذي النقاط العشر لجيش المقاومة الوطنية الأولوية لاعادة احترام حقوق الانسان ولذا فان الشعب على ثقة فيما يبدو في ان الحكومة ستضمن اعادة الكرامة الانسانية وكذلك اعادة تطبيق القانون الذي كان في سبات منذ أمد طويل •

١١- وكان على الحكومة ان تبدأ من لا شيء لبناء قوة شرطة جديدة • فالآلاف من أفراد قوة الشرطة القائمة إما تقاعدوا أو فصلوا أو أجهز عليهم على نحو ما • وأثناء المهمة استهدف تجنيد ٢٠٠٠ شخص في قوة الشرطة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وكذلك ٢٠٠٠ آخرين في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ • وتلعب دائرة الشرطة دورا هاما جدا في عملية إعادة حكم القانون واحترامه • وتثقيف الشرطة وتدريبها على النواحي المتعلقة بحقوق الانسان أمر حاسم • وقد طلب وزير الداخلية على وجه التحديد الحصول على مساعدة دولية في هذا المجال • وكما أتيح للمقرر الخاص ان يوصي في الماضي (E/CN.4/1985/17 ، الفقرة ٧٩ ج) بأن تضع الحكومات برامج لتدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين مع التشديد على أحكام صكوك مثل مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والمعايير الدنيا لقواعد معاملة السجناء ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة • ولذا يحدو المقرر الخاص الأمل في ان تجد اللجنة سبيلا لمساعدة حكومة أوغندا في هذا المجال •

١٢- وقد احتاجت لجنة التحقيق الى مشورة الخبراء بشأن عدة أوجه من أوجه عملها وبخاصة فيما يتعلق بتعريف الجرائم التي ترتكب ضد حقوق الانسان ، وكذلك المشاكل القانونية التي قد تنشأ لدى ضمان اقامة العدل في اطار المؤسسات القانونية ووفقا للمبادئ القانونية الراسخة •

١٣- ولاحظ المقرر الخاص أثناء مهمته انه لا يمكن احراز أي تقدم ما لم يتم تلبية احتياجات أساسية واضحة • فعلى سبيل المثال ، عجزت لجنة التحقيق عن أداء مهامها التحقيقية لعدم توفر وسائل النقل والامدادات المكتبية بما في ذلك أجهزة التصوير الفوتوغرافية •

١٤- وقد أتيح للمقرر الخاص ان يلاحظ ان الحالة في أوغندا كانت موضوع بحث في سياق برنامج الخدمات الاستشارية ، وان جهودا قد بذلت في السنوات الأخيرة لوضع برنامج للمساعدة التقنية في مجال حقوق الانسان • ويبدو ان هذه الجهود لم تكمل بالنجاح حتى الآن ، كما ان المرحلة التي تركت هذه الخطط عندها لم تكن واضحة •

١٥- ويعرب المقرر الخاص عن الأمل في امكان ادراج برنامج لمساعدة أوغندا في اطار برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وتحقيقا لهذا الغرض أعرب عن استعداده لتقديم المشورة بشأن الأولويات فيما يتعلق بالبرامج المزمع تنفيذها لتحسين احترام حقوق الانسان •

١٦- وأشار الى أنه من المستصوب والأساسي الاحتفاظ بالروابط مع لجنة التحقيق وتعزيزها لضمان استمرارها في عملها وتزويدها بالدعم الذي سيقبل مشاكلها الادارية الى أدنى حد ممكن ويعزز فعاليتها •

١٧- وفي الوضع السائد وحيث توجد بوادر واضحة تنم عن الرغبة في اعطاء أولوية لاعادة ارساء حكم القانون ، ونظرا لضخامة هذه المهمة في بلد اتسم بغياب القانون والنظام ، يبدو ان اعداد هذا البرنامج يتطلب اهتماما عاجلا للغاية • ولهذه الأسباب ، يحث المقرر الخاص لجنة حقوق الانسان على توجيه أشد العناية الى هذه المسألة وتشجيع التنفيذ السريع والفعال للبرنامج وفقا للخطوط التي وصفت في هذا التقرير •